



مَكْتَبَةُ
لِسَانِ الْعَرَبِ

www.lisanarb.com

CA

297.208

N32EA

C.1

الذِكْرُ بِهِ مَيَانٌ

آدَابُ حَمَّةِ شَلَّةِ الْقُرْآنِ

تأليف

أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووى الشافعى

[٦٣١ - ٦٧٧]

و معه

فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن

تأليف

على بن محمد المعروف بالضباع المصرى



مِطَبَعَةِ مُصَيْطَفِي الْبَارِي الْجَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِصَنْ

١٣٥٣ - ١٩٣٤ م - ٥٤٣

نُمْ أَوْرَسْنَا الْكِتَابَ إِلَيْنَا اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا

(قرآن کم)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال الشيخ الفقيه الامام العالم الورع الزاهد الضابط المتقن أبو زكريا يحيى حمي الدين بن شرف بن حزامي النووى رحمة الله تعالى : الحمد لله السكرى المنان ذى الطول والفضل والاحسان ، الذى هدانا للإعنان وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومن علينا بارساله إلينا أكرم خلقه عليه وأفضلهم لديه حبيبه وخليله عبده ورسوله محمدًا ﷺ ، فلما به عبادة الأوئل ، وأكرمه ﷺ بالقرآن المجزأة المستمرة على تعاقب الأزمان ، التي يتحدى بها الأنس والجان بأجمعهم وألغم بها جميع أهل الزيف والطغيان ، وجعله ربها لقلوب أهل البصائر والعرفان ، لا يخلق على كثرة التردد وتغافل الأحيان ، ويسره للذكر حتى استظهره صغار الولادان ، وضمن حفظه من تطرق التغير إليه والحدثان ، وهو محفوظ بحمد الله وفضله ما اختلف الملون ، ووفق للانتهاء بعلمه من اصطفاه من أهل الحذق والاتقان ، بغيره فيها من كل فن ما ينشرح له صدر أهل الإيقان ، أحده على ذلك وغيره من نعمه التي لا تختصى خصوصاً على نعمة الإيمان ، وأسئلته الملة على وعلى سائر أحبابي وسائر المسلمين بالرضوان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة محصلة لغفران منقدة أصحابها من النيران ، موصلة له إلى سكني الجنان .

[أما بعد] فان الله سبحانه وتعالى من على هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً بالدين الذي ارتضاه دين الإسلام ، وأرسل إليها محمداً خيراً الأنام ، عليه منه أفضـل الصلاة والبركات والسلام ، وأكرـمـها بكتابـه أفضـلـ الكلام ، وجـمعـ فيهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ جـمـعـ ماـيـحـاجـ إـلـيـهـ مـنـ أـخـبـارـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ وـالـمـواـعـظـ وـالـأـمـثـالـ وـالـآـدـابـ وـضـرـوبـ الـأـحـكـامـ ،ـ وـالـجـمـجـعـ الـقـاطـعـاتـ الـظـاهـرـاتـ فـيـ الدـلـلـاتـ عـلـىـ وـحـدـائـتـهـ وـغـيـرـذـلـكـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ رـسـلـهـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ وـسـلـامـهـ الدـامـعـاتـ لـأـهـلـ الـإـلـهـادـ الضـلـالـ الطـفـلـاـمـ ،ـ وـضـاعـفـ الـأـبـرـجـ فـيـ تـلـاوـتـهـ وـأـمـنـاـ بـالـاعـتـنـاءـ بـهـ وـالـاعـظـامـ ،ـ وـمـلـازـمـةـ الـأـدـابـ مـعـهـ وـبـذـلـ الـوـسـعـ فـيـ الـاحـترـامـ ،ـ وـقـدـ صـنـفـ فـضـلـ تـلـاوـتـهـ جـمـاعـاتـ مـنـ الـأـمـائـلـ وـالـأـعـلـامـ كـتـبـاـمـ عـمـرـوـفـةـ عـنـدـ أـوـلـىـ النـهـيـ وـالـأـحـلـامـ ،ـ لـكـنـ ضـعـفـ الـهـمـ عـنـ حـفـظـهـ ،ـ بـلـ عـنـ مـطـالـعـهـ ،ـ فـصـارـ لـيـتـفـعـ بـهـ إـلـاـ أـفـرـادـ مـنـ أـوـلـىـ الـأـفـهـامـ ،ـ وـرـأـيـتـ أـهـلـ بـلدـتـناـ دـمـشـقـ جـاهـاـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـصـانـهـاـ وـسـائـرـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ ،ـ مـكـثـرـيـنـ مـنـ الـاعـتـنـاءـ بـتـلـاوـةـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ تـعـلـماـ وـتـعـلـماـ وـعـرـضاـ وـدـرـاسـةـ فـيـ جـمـاعـاتـ وـفـرـادـيـ ،ـ مـجـتـهـدـيـنـ فـيـ ذـلـكـ بـالـلـيـلـيـ وـالـأـيـامـ ،ـ زـادـهـ اللهـ حـرـصـاـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ جـمـعـ أـنـوـاعـ الـطـاعـاتـ مـرـيـدـيـنـ وـجـهـ اللهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل القرآن وشرّفنا بحفظه ونلاوته ، وعبدنا بتدبره ودراسته وجعل ذلك من أعظم عبادته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له دلت على وجوده المصنوعات ، وشهدت بحمله وكاله وجلاله وعظمته الآيات البينات ، وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله القائل فما يرويه عن رب العالمين « من شغله القرآن وذكرى عن مسئلتي

ذى الحال والاكرام ، فدعانى ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته وأوصاف حفاظه وطلبه ، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النصح لكتابه ومن النصيحة له بيان آداب حملته وطلبه وإرشادهم إليها وتنبيههم عليها ، وأوثر فيه الاختصار وألحدار التطويل والاكثار ، وأقتصر في كل باب على طرف من أطراقه ، وأرمن من كل ضرب من آدابه إلى بعض أصنافه ، فلذلك أكثر ما أذكوه بحذف أسانيده ، وإن كانت أسانيده بحمد الله عندي من الحاضرة العتيدة ، فإن مقصودى التنبية على أصل ذلك والاشارة بما أذكوه إلى ماحذفته مماهناك . والسبب في إثارة اختصاره إيثار حفظه وكثرة الاتفاع به وانتشاره . ثم ماوقع من غريب الأسماء واللغات في الأبواب أفرده بالشرح والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه في باب في آخر الكتاب ليكمل اتفاع صاحبه ، ويزول الشك عن طالبه ، ويندرج في ضمن ذلك وفي خلال الأبواب جل من القواعد ، ونفائس من مهمات الفوائد ، وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفه مضامناته إلى من رواها من الأئمة الأنبياء . وقد ذهلا عن نادر من ذلك في بعض الحالات . واعلم أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعف في فضائل الأعمال ، ومع هذا فإني أقتصر على الصحيح فلا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال ، وعلى الله الكريم توكله واعتماده وإليه تتوسطي واستنادي ، وأسئله سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أهل الزيف والعناد ، والدوس على ذلك وغيره من الخير في ازيداد ، وأبتهل إليه سبحانه أن يوفّن لمرضاته ، وأن يجعلنى من يخشاه وينقيه حق تقائه ، وأن يهدى نبى بحسن النبات ، ويسرى جميع أنواع الخيرات ، ويعينى على أنواع المكرمات ، ويدعى على ذلك حتى الممات ، وأن يفعل ذلك كله بجمع أحبائى وسائر المسلمين والمسامعات ، وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حائل ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب :

^{١٠} النب الأول : في أطراط من فضلة تلاوة القرآن وحملته .

الباب الثاني: في تصحيف القرآن والقراءات عملاً غيره مما

الباب الثالث : فـ ١ كـ ٤٦٢ هـ القرآن والنسـ عنـ أذـاهـ

الرسالة : فـ آذان و مـ حـ لـ آنـ و مـ تـ لـ

ابن بابويه . في أدب معم المغارب ومتعدد

ابن الحارث : في ادب حامل اهراز .

باب السادس : في ادب القرآن وهو معظم الكتاب

الباب السابع : في ادب الناس كلهم مع القرآن .

باب الثامن : في الآيات وال سور المستحبة في أوقات

الباب التاسع : في كتابة القرآن وإكرام المصحف .

الباب العاشر : في ضبط الفاظ هذا الكتاب .

11

الباب الاول

في أطراف من فضيحة تلاوة القرآن وجلته

قال الله عز وجل - إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليو فيهن أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور - وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه أبو عبد الله محمد بن إسحاق عن إبراهيم البخاري في

أعطيه أفضل ما أعطى السائلين « صلى الله وسلام عليه وعلى آله وأصحابه الذين حازوا الدرجة العليا في حفظ القرآن والعمل بشر وطه وآدابه .

[وبعد] فيقول أضعف الورى وأحوج أخلاق إلى رحمة الفتنى السكرى [على الصباع بن محمد بن حسن بن إبراهيم] هذه نبذة لطيفة في بيان آداب قارئ القرآن ، وكأنه ، ومن يعلمه أو يتعاهه ، أو يحضر مجالس المختلفين به ، لخصتها من كتب الأئمة المعتبرين ، كالتبیان والاقنون واللطائف والاتحاف والنهایة وتحفة الناظرین . وسميتها :

صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد القرآن ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة السكرام البررة والذي يقرأ القرآن وهو يقنع فيه وهو عليه شاق له أجران » رواه البخاري وأبو الحسين مسلم بن مسلم القشيري البسavori في صحيحهما ، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجمة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل المترأ لاربع لها وطعمها طيب حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها حمر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها حمر » رواه البخاري ومسلم . وعن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى يرفع بهذا الكلام أقواماً ويضع به آخرين » رواه مسلم . وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه » رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لاحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » رواه البخاري ومسلم . وروينا أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ « لاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعملها » . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولا م حرف ويم حرف » رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله سبحانه وتعالى « من شغله القرآن وذكرى عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كاليت الحرب » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « قال لصاحب القرآن أقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية نقرؤها » رواه أبو داود والترمذى والنمسانى ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وعن معاذ بن أنف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من قرأ القرآن وعمل بما فيه أليس الله والديه تاجاً يوم القيمة ضوء أحسن من ضوء الشمس في بيته الدنيا فحافظكم بالذى عمل بهدا » رواه أبو داود . وروى الدارمى بسانده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أقرءوا القرآن فإن الله تعالى لا يذهب قبله موى القرآن ، وإن هذا القرآن مأدبة الله فلندخل فيه فهو آمن ، ومن أحب القرآن فليشر ». وعن الحيدى الجالى قال : سألت سفيان الثورى عن الرجل يغزو أحب إلينك أو يقرأ القرآن ؟ . فقال يقرأ القرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم « قال خبركم من تعلم القرآن وعلمه » .

باب الثاني

فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِ

ثبت عن ابن مسعود الأنصارى البدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يوم القوم أقربهم

[فتح الكريم المنان ، في أدب حلة القرآن] والله أسأل أن ينفع بها النفع العظيم ، وأن يجعلها خاصة لوجهه الكريم ، إنه جواد كريم روف رحيم .

آدَابُ الْقَارِئِ

يجب عليه أن يخلص في قراءته ويريد بها وجه الله تعالى دون شيء آخر من تصنّع لخواصه ، أو اكتساب مجددة عند الناس ، أو عجبة ، أو مدح ، أو نحو ذلك ، وأن لا يقصد بها توصلاً إلى غرض من أغراض الدنيا من مال أو رياضة

لكتاب الله تعالى » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهمما « قال كان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولا وشبا » رواه البخاري في صحيحه ، وسيأتي في الباب بعد هذا أحاديث تدخل في هذا الباب ، وأعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرها من الأذكار ، وقد ظهرت الأدلة على ذلك والله أعلم .

الباب الثالث

في أكرام أهل القرآن والنهى عن أذائم

قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من قوى القلوب ، وقال الله تعالى - ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه - وقال تعالى - واحفظ جناحك لمن اتبعك من المؤمنين - وقال تعالى - والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كفروا فقد احتملوا بهتانا وإنما مينا - وفي الباب حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث ابن عباس المتقدمان في الباب الثاني ، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن من اجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والخاف عنده ، وأكرام ذي السلطان القسط » رواه أبو داود ، وهو حديث حسن ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت « أمسنا رسول الله ﷺ أن نزل الناس منازلهم » رواه أبو داود في سنده والبزار في مسنده . قال الحكم أبو عبد الله في علوم الحديث : هو حديث صحيح ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحدهم يقول أحدهما أكثراً أخذنا للقرآن فان أشير إلى أحدهما قد نهى في اللحد » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ان الله عز وجل قال : من آذى لي ولها فقد آذنته بالحرب » رواه البخاري ، وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال « من صلي الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته » وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما قالا : ان لم يكن العلام أولياء الله فليس له ولـ . قال الإمام : الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمة الله : اعلم ياخي وفتنا الله وإياك لمرضايه ، وجعلنا من يخشاه ويتقنه حق تقائه أن لحوم العلام مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار من تصريحهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه في العلام بالثلب ابتلاء الله تعالى قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أسره أن تصيبهم فتنـ أو يصيـ عذاب أليم .

الباب الرابع

في آداب معلم القرآن ومتعلمـ

هذا الباب مع البابين بعده هو مقصود الكتاب ، وهو طويـ منتشر جداً فاني أشير إلى مقاصده مختصرة في فصول يسهل حفظه ، وضبطه ان شاء الله تعالى .

[فصل] أول ما ينبغي للقرئ والقارئ أن يقصدـ بذلك رضا الله تعالى ، قال الله تعالى - وما أرسـ إلا ليعبدـ الله مخلصـين له الدين حنفاء ويقيـمـوا الصلاة ويؤـتوا الزكـاة وذلك دينـ القيـمة - أـى المـلةـ المستقـيمـةـ ، وفي الصحيحـينـ عنـ رسولـ اللهـ ﷺ « إنـماـ الأـعمـالـ باـلـنـيـاتـ ، وـانـماـ لـكـلـ اـصـرـىـ مـانـوـىـ » وهذاـ الحديثـ منـ أـصـولـ الـاسـلامـ ، وروـيناـ عنـ ابنـ عـباسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قالـ : إنـماـ يـعـطـيـ الرـجـلـ عـلـىـ قـدـرـ نـيـتـهـ ، وـعنـ غـيرـهـ : إنـماـ يـعـطـيـ النـاسـ عـلـىـ قـدـرـ

أـوـ وجـاهـةـ ، أوـ اـرـتـقـاعـ عـلـىـ أـقـرـانـهـ ، أوـ ثـنـاءـ عـنـدـ النـاسـ ، أوـ صـرـفـ وـجـوهـهـ إـلـيـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـأنـ لاـ يـتـخـذـ القرآنـ مـعـيشـةـ يـتـكـسـبـ بـهـ ، فـلـوـ كـانـ لـهـ مـيـهـ يـأـخـذـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ يـأـخـذـهـ بـنـيـةـ الـأـجـرـةـ ، بلـ بـنـيـةـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ مـاـهـوـ يـصـدـدـهـ ، وـأنـ يـرـاعـيـ الـأـدـبـ مـعـ الـقـرـآنـ ، فـيـسـتـحـضـرـ فـيـ ذـهـنـهـ أـنـ يـنـاجـيـ رـبـهـ وـيـقـرـأـ كـتـابـهـ ، فـيـتـلـوـهـ عـلـىـ حـالـةـ مـنـ يـرـىـ اللهـ عـالـيـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ يـرـاهـ ، فـانـ اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـيـ يـرـاهـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـقـرـرـ كـأـنـهـ وـاقـفـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ عـالـيـ ، وـهـوـ نـاظـرـ إـلـيـهـ وـمـسـتـمـعـ مـنـهـ .

نياتهم ، وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمة الله تعالى قال : الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمحالق أو اكتساب محبة عند الناس أو محبة أو مدح من الخلق أو معنى من المعانى سوى التقرب إلى الله تعالى . قال ويصح أن يقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المحالقين ، وعن حذيفة المرعشى رحمة الله تعالى : الاخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن ، وعن ذى النون رحمة الله تعالى . قال : ثلث من علامات الاخلاص استواء المدح والنذم من العامة ، ونسوان رؤية العمل في الأعمال واقتناء ثواب الأعمال في الآخرة ، وعن الفضيل بن عياض رضى الله عنه قال : ترك العمل لأجل الناس رباء والعمل لأجل الناس شرك ، والاخلاص أن يعاينك الله منها ، وعن سهل التستري رحمة الله تعالى قال : نظر الأكياس في تفسير الاخلاص فليجدها غير هذا أن تكون حركة وسكنه في سره وعلاناته لله تعالى وحده لا يعزجه شيء ولا نفس ولا هوى ولا دنيا ، وعن السرى رضى الله عنه قال : لاتعمل للناس شيئاً ، ولا تترك لهم شيئاً ولا تقطع لهم شيئاً ، ولا تكشف لهم شيئاً ، وعن القشيري قال : أفضل الصدق استواء السر والعلانية ، وعن الحيث المعاشي رحمة الله قال : الصادق هو الذى لا يبالي ، ولو خرج عن كل قدر له في قلوب المحالق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل النور من حسن عمله ، ولا يكره اطلاع الناس على السيء من عمله ، فإن كراحته لذلك دليل على أنه يحب الزينة عندهم ، وليس هذا من أخلاق الصديقين ، وعن غيره إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك الله مرأة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة ، وأقواب السلف في هذا كثيرة أشرنا إلى هذه الأسرف منها تنبئها على المطلوب ، وقد ذكرت جلا من ذلك مع شرحها في أول شرح المهدب ، وضمنت إليها من آداب العالم والمتعلم والفقير والمتقى ما لا يستغني عنه طالب العلم ، والله أعلم .

[فصل] وينبئ أن لا يقصد به توصلًا إلى غرض من أغراض الدنيا من مال أو رياضة أو وجاهة أو ارتفاع على أقرانه أو ثناء عن الناس أو صرف وجوه الناس إليه أو نحو ذلك ، ولا يشوب المجرى ، اقراءه بطبع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه سواء كان الرفق مالاً أو خدمة ، وإن قلّ ولو كان على صورة المهدية التي لولا قراءته عليه لما أهدتها إليه قال الله تعالى - من كان يريد حرث الآخرة نزد له حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نزد لها منه وماله في الآخرة من نصيب - وقال تعالى - من كان يريد العاجلة بعجلنا له فيما مانشاء له نريد الآية ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من تعلم علمًا مما ينتهي به وجه الله تعالى لا يتعامل إلا ليصبب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة » . رواه أبو داود بأسناد صحيح ، ومثله أحاديث كثيرة ، وعن أنس وحذيفة وكتب بن مالك رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال « من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه فلينقبوا مقعده من النار » رواه الترمذى من روایة كعب بن مالك ، وقال « أدخله النار » .

[فصل] ولitudن كل الخذر من قصده التكثير بكثرة المشغلين عليه والمخالفين إليه ، ولitudن من كراحته قراءة أصحابه على غيره من ينتفع به ، وهذه مصيبة ينتلي بها بعض المعمدين الجاهلين ، وهي دلالة يبينه من صاحبها على سوء نيته وفساد طويته ، بل هي حجة قاطعة على عدم ارادته بتعلمه وجه الله تعالى الكريم ، فإنه لو أراد الله بتعلمه لما كره ذلك ، بل قال لنفسه أنا أردت الطاعة بتعلمه ، وقد حصلت ، وقد قصد بقراءته على غيري زيادة علم ، فلا اعتب عليه ، وقد رويانا في مسند الإمام الجماعة على حفظه وأمامته أبي محمد الدارمي رحمة الله عليه عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال « ياحلة القرآن أوقال ياحلة العلم اعملوا به فأنما العالم من عمل بما علم ووافق عما عمله » وسيكون

ويستحب له إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالخلال ثم بالسوالك أو تجھوه من كل ما يننظف . أما متدرج الفم فتكره له القراءة . وقيل تحرم كبس المصحف باليد النجسة ، ولو قطع القراءة وعاد إليها عن قرب استحب له إعادة السوالك قياساً على التعوذ ، وأن يكون متظهراً متظيناً بماء ورد وتجھوه ، ولا تكره القراءة للحدث ، وكذا المستحاضة في الزمن المحكم بأنه طهر . وأما الجنب والخافض فتحرم عليهم القراءة . نعم يجوز لهم النظر في المصحف وإمساره على القلب ، وإذا عرض للقارئ رفع فليمسك عن القراءة حتى يتكملاً خروجه ثم يعود إلى القراءة ، وكذلك إذا

أقوام يحملون العلم لا يجذبونه تراقيهم يخالف عملهم ، وتحالفهم سريرتهم يجلسون حلقاً يباهون بعضهم ببعض حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه أوئلها لاتتصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى » ، وقد صح عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم يعني علمه وكتبه أن لا ينسب إلى سرف منه .

[فصل] وينبغي للعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها والختال الحديدة والشم المرضية التي أرشده الله إليها من الزهدادة في الدنيا والتقلل منها ، وعدم المبالغة بها وبأهلها ، والمسخاء والجود ومكارم الأخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الملاعة والحمل والصبر والتزه عن دنيه المكاسب ولمازمه الورع والخشوع والسكنة والوقار والتواضع والخضوع ، واجتناب الفحش ، والاكتئاب من المزاح ، ولمازمه الوظائف الشرعية كالتنظيف بازالة الأوساخ ، والشعور التي ورد الشرع بازالتها كقص الشارب وتقليم الظفر وتسريج اللحية وزالة الروائح الكريهة والملابس المكرهة ، وليحذر كل الخدر من الحسد والرياء والحب واحتقار غيره ، وإن كان دونه ، وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل ، ونحوهما من الأذكار والدعوات ، وأن يرافق الله تعالى في سره وعلاناته ، ويحافظ على ذلك ، وأن يكون تعويذه في جميع أموره على الله تعالى .

[فصل] وينبغي له أن يرقق عن يقرأ عليه ، وأن يرحب به ويسعد إليه بحسب حاله ، فقدروه بنا عن أبي هرون العبدى قال : كنا نأتى أبا سعيد الخدري رضى الله عنه ف يقول : مرحباً بوصيحة رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال « إن الناس لكم ثعب وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين ، فإذا آتوكم فاستوصوا بهم خيراً » رواه القرمذى وابن ماجه وغيرهما ، وروينا نحوه في مسند الدارمى عن أبي الدرداء رضى الله عنه .

[فصل] وينبغي أن يبذل لهم النصيحة ، فإن رسول الله ﷺ قال « الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأمته المسلمين وعامتهم » رواه مسلم ، ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه إكرام قارئه ، وطالبه وارشاده إلى مصلحته والرفق به ومساعدته على طلبـه بما أمكن ، وتأليف قلب الطالب ، وأن يكون سمحاً بتعليمـه في رفق ، متلطفـاً به ومحـضاً له على التعلم ، وينبغي أن يذكره فضـيلة ذلك ليكون سبـباً في نشاطـه وزيادةـه في رغبـته ، ويزهدـه في الدنيا ، ويصرفـه عن الركـون إليهاـ والأغـترـارـ بهاـ ، ويدـركـه فضـيلة الاشتـغالـ بالقرآنـ وسـائرـ العـلومـ الشـرعـيةـ ، وهو طـريقـ الـخارـضـينـ العـارـفـينـ وعيـادـ اللهـ الصـالـحـينـ ، وأن ذلك رتبـةـ الأـنبـيـاءـ عليهمـ الصـلـوةـ والـسـلامـ . وينـبـغيـ أنـ يـشـفـقـ علىـ الطـالـبـ ، وـيـعـتـنـىـ بـصـالـحـهـ كـاعـتـائـهـ بـصـالـحـ ولـدـهـ وـمـصـالـحـ نـفـسـهـ ، وـيـجـرـىـ المـتـلـعـ بـحـرـىـ ولـدـهـ فـيـ الشـفـقـةـ عـلـيـهـ ، وـالـاهـمـ بـصـالـحـهـ ، وـالـصـبـرـ عـلـىـ عـلـىـ جـفـانـهـ ، وـسـوـهـ أـدـبـهـ ، وـيـعـذـرـهـ فـيـ قـلـةـ أـدـبـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ ، فـانـ الـإـنـسـانـ مـعـرـضـ لـنـقـائـصـ ، لـاسـيـاـ إـنـ كـانـ صـفـيرـ السـقـنـ . وـيـنـبـغيـ أنـ يـحـبـ لـهـ مـاـيـحـ لـنـفـسـهـ مـنـ الـقـصـ مـطـلـقاـ ، فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـينـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ أـنـ قـالـ « لـاـيـوـمـ مـنـ أـحـدـكـ حـتـىـ يـحـبـ لـأـخـيـهـ مـاـيـحـ لـنـفـسـهـ » وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ . قـالـ : أـ كـرـمـ النـاسـ عـلـىـ جـلـسـيـ الذـيـ يـتـخـطـيـ النـاسـ حـتـىـ يـجـلـسـ إـلـىـ : لـوـ اـسـطـعـتـ أـنـ لـاـيـقـ الذـبـابـ عـلـىـ وـجـهـهـ لـفـعـلـتـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ : إـنـ النـبـابـ يـقـعـ عـلـيـهـ فـيـ ذـبـبـيـ . وـيـنـبـغيـ أـنـ لـاـيـعـاطـمـ عـلـىـ المـتـعـامـينـ ، بلـ يـلـيـنـ لـهـ مـسـ وـيـتـواـضـعـ مـعـهـ : فـقـدـ جـاءـ فـيـ التـواـضـعـ لـأـحـادـ النـاسـ أـشـيـاءـ كـثـيرـ مـعـرـوفـةـ ، فـكـيفـ بـهـؤـلـاءـ الذـينـ هـمـ بـعـزـلـةـ أـوـلـادـهـ مـعـ مـاـهـ عـلـىـهـ مـنـ الـاشـغـالـ بـالـقـرـآنـ مـعـ مـاـلـمـ عـلـىـهـ مـنـ حـقـ الصـحـبـةـ وـتـرـدـهـمـ إـلـيـهـ ، وـقـدـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـ قـالـ

ثـاءـ بـأـمـسـكـ عـنـهـ أـيـضاـ حـتـىـ يـنـقـضـيـ التـاؤـبـ ، وـأـنـ يـقـرأـ فـيـ مـكـانـ نـظـيفـ ، وـأـفـضـلـهـ المسـجـدـ بـشـرـطـهـ ، وـلـتـحـصـلـ فـضـيلـةـ الـاعـتكـافـ ، وـهـوـ أـدـبـ حـسـنـ ، وـكـرـهـ قـوـمـ الـقـراءـةـ فـيـ الـحـامـ وـالـطـرـيقـ ، وـاـخـتـارـ الشـافـعـيـةـ أـنـ لـاـ تـكـرـهـ فـيـهـ مـاـلـ يـشـقـلـ ، وـإـلـاـ كـرـهـ كـحـشـ ، وـبـيـتـ الـرـحاـ وـهـيـ تـدـورـ ، وـالـأـسـوـاقـ ، وـمـوـاطـنـ الـلـغـظـ وـالـلـغـوـ ، وـبـيـتـ الـخـلـاءـ ، وـتـكـرـهـ أـيـضاـ لـلـنـاعـسـ مـخـافـةـ الـغـلطـ ، وـفـيـ حـالـةـ الـخـطـبـةـ لـمـ يـسـمـعـهـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ أـكـلـ الـأـحـوالـ وـأـكـرمـ الشـمائـلـ ، وـأـنـ يـرـفـعـ نـفـسـهـ عـنـ كـلـ مـاـنـهـىـ الـقـرـآنـ عـنـهـ إـجـلاـلـهـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ مـصـوـنـاـ عـنـ دـنـيـهـ الـأـكـتسـابـ ، شـرـيفـ الـنـفـسـ ،

« لِيَنْوَا مَنْ تَعْلَمُونَ وَلَمْ تَعْلَمُوْنَ مِنْهُ » وَعَنْ أَبِي أَيُوب السختياني رَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : يَقْبَغُ لِلْعَالَمِ أَنْ يَضْعُفَ التَّرَابُ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[فصل] وينبغي أن يؤدب المعلم على التدرج بالآداب السنوية ، والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية ، ويعوده الصيانة في جميع أمره الباطنة والجلية ، ويحرّضه بأقواله وأفعاله المتردّيات على الأخلاص والصدق وحسن النبات ، وصراحته تعالى في جميع اللحظات ، ويعرفه أن لذلك تفتح عليه أبواب المعارف ، وينشرح صدره ، وينتظر من قلبه ينابيع الحكمة واللطائف ، وياركه له في عالمه وحاله ، ويوفّق في أفعاله وأقواله .

[فصل] تعلم المتعلمين فرض كفاية ، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم بعضهم ، فإن امتنعوا كلهم أتموا ، وإن قام به بعضهم سقط المخرج عن الباقيين ، وإن طلب من أحدهم وامتنع فأظهر الوجهين أنه لا يائم ، لكن يكره له ذلك إن لم يكن له عذر .

[فصل] يستحب للعلم أن يكون حريصاً على تعليمهم ، مؤثراً ذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية ، وأن يفرغ قلبه في حال جلوسه لأقرانهم من الآسياد الشاغلة كلها ، وهي كثيرة معروفة ، وأن يكون حريصاً على تفهمهم ، وأن يعطي كل إنسان منهم ما يليق به ، فلا يكتفى على من لا يتحمل إلا كثار ، ولا يقتصر لمن يتحمل الزيادة ، وأياخذنهم باعادة محفوظاتهم ، وينهى على ما ظهرت نجاحاته مالم يخشى عليه فتنة بآجال أو غيره ، ومن قصر عنده تفانياً لطيفاً مالم يخشى عليه تنفيه ، ولا يحسد أحداً منهم لبراعة تظاهر منه ، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله به عليه ، فإن الحسد للأجانب حرام شديد التحريم ، فكيف للعلم الذي هو بغيره الولد ويعود من فضيلته إلى معاهمه في الآخرة الثواب الجليل ، وفي الدنيا الثناء الجليل ، والله الموفق .

[فصل] ويقدم في تعليمهم إذا اذجووا الأول بالأول ، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه . وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ، ويتقدّم أحواهم ، ويسأل عنهم غائب منهم .

[فصل] قال العمامه رضي الله عنهم ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية . فقد قال سفيان وغيره طلبهم للعلم نية . وقالوا طلبنا العلم لغير الله فأن يكون إلا لله معناه كانت غايته أن صار لله تعالى .

[فصل] ومن آدابه المتأكدة وما يعني به أن يصون يديه في حال القراءة عن العبث وعيشه عن تفرق نظرهما من غير حاجة ويقعد على طهارة مستقبل القبلة ويجلس بوقار وتكون ثيابه يضا نظيفة ، وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس ، سواء كان الموضع مسجداً أو غيره . فإن كان مسجداً كان آنذاك فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يصل ركعتين ويجلس متربعاً إن شاء أو غير متربعاً ، روى أبو بكر بن أبي داود السجستاني باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ الناس في المسجد جائياً على ركبتيه .

[فصل] ومن آدابه المتأكدة وما يعني بحفظه أن لا يدخل العلم فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه فيه وإن كان المعلم خليفة فمن دونه بل يصون العلم عن ذلك كما صانه عنه السلف رضي الله عنهم ، وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة .

[فصل] وينبغي أن يكون مجلسه واسعاً ليتمكن جلساؤه فيه ، في الحديث عن النبي ﷺ خير المجالس أوسعها ، رواه أبو داود في سننه في أوائل كتاب الآداب باسناد صحيح من روایة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

[فصل] في آداب المعلم . جمع ماذكرناه من آداب العلم في نفسه آداب للعلم ، ومن آدابه أن يتجنب الآسياد

من تفعاع على الجباره والخلفه من أهل الدنيا ، متواضعاً للصالحين وأهل الخير والمساكين ، وأن يتجنب الضحك والحديث الأجنبي خلال القراءة إلا لحاجة والغوث باليد ونحوها ، والنظر إلى ما يلهي أو يبتعد الذهن ، وأن يجلس ثياب التحمل كما يلبسها للدخول على الأمير ، وأن يجلس عند القراءة مستقبلاً القبلة ، مستويًا ، متخلصاً ، ذا سكينة وقار ، مطرقاً رأسه غير مترفع ، ولاعلى هيئة التكبر ، بحيث يكون جلوسه وحده كجلوسه بين يدي معلمه . فلو قرأ قائمًا أو مضطجعاً جاز ، ولوه أجر أيضًا ولكن دون الأول ، وأن يستعين بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة ، وقيل بعدها لظهور الآية ،

الشاغلة عن التحصيل إلا سبباً لابد منه للحاجة ، وينبغي أن يظهر قلبه من الأدناه يصلح لقبول القرآن وحفظه واستئثاره ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » وقد أحسن القائل بقوله : يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة ، وينبغي أن يتواضع لعلمه ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سناً وأقل شهرة ونسباً وصلاحاً وغير ذلك ، ويتواضع للعلم فبتواضعه يدركه وقد قالوا فلظما :

العلم حرب لفتى المتعال كاسيل حرب للسكان العالى

وينبغي أن يتقاد لعلمه ويشاوره في أموره ويقبل قوله كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق . وهذا أولى :

[فصل] ولا يتعلم إلا من تكملت أهليته ، وظهرت ديانته ، وتحقق معرفته ، وانتشرت صيانته ، فقد قال محمد ابن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف : هذا العلم دين فاظروا عمن تأخذون دينكم ، وعليه أن ينظر لعلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على طبقته فإنه أقرب إلى انتفاعه به ، وكان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء وقال : اللهم استر عيب معلمي عنى ولا تذهب برقة عالمه مني . وقال الربيع صاحب الشافعي رحهما الله : ما اجترأ أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلى هيبة له ، وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : من حق المعلم عليك أن تسلم على الناس عامة وخصوصه دونهم بتحية ، وأن تجلس أمامه ، ولا تشير عنده بيده ولا تغمض عينيك ، ولا تقولن قال فلان خلاف ما تقول ، ولا تغتابه عند أحداً ، ولا تشاور جليسك في مجلسه ، ولا تأخذ بشوبه إذا قام ، ولا تلنج عليه إذا كسل ، ولا تهعرض أى تشبع من طول صحبته ، وينبغي أن يتأدب بهذه الخصال التي أرشد إليها على كرم الله وجهه ، وأن يرد غيبة شيخه إن قدر . فإن تذر عليه ردّها فارق ذلك المجلس .

[فصل] ويدخل على الشيخ كامل الخصال متضاعفاً بما ذكرناه في المعلم متظهراً مستعملاً للسواء فارغ القلب من الأمور الشاغلة ، وأن لا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان ، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل ويخصه دونهم بالتحية ، وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف كما جاء في الحديث ، فليست الأولى أحق من الثانية ، ولا يخطي رقب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم أو يعلم من حالم إياه ذلك ، ولا يقيم أحداً من موضعه . فان آخره غيره لم يقبل اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما إلا أن يكون في قدره ، صلحة للحاضرين أو أمره الشيخ بذلك ، ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة ، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما وإن فسح له قعد وضم نفسه .

[فصل] وينبغي أيضاً أن يتأدب بعرفته وحاضرى مجلس الشيخ . فان ذلك تأدب مع الشيخ وصيانة مجلسه ، ويعد بين يدي الشيخ قعدة المعلمين لاقعده المعلمين ، ولا يرفع صوته رفعاً بلينا من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام من غير حاجة ، ولا يبعث بيده ولا بغيرها ، ولا يلتفت يميناً ولا شماليّاً من غير حاجة بل يكون متوجهاً إلى الشيخ مصرياً إلى كلامه .

[فصل] وما يتأدّب به أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وممله واستيفاهه وروعيه وغمه وفرجه وعطشه ونعاشه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يعنده من كمال حضور القلب والنشاط ، وأن يغتنم أوقات

وأوجبها قوم ظاهر الأمر ، فلو صرّ على قوم فسلم عليهم وعاد إلى القراءة حسن إعادة التعود ، وليرحافظ على قراءة البسمة أول كل سورة غير برامة ، وتتأدّب إذا كانت القراءة في وظيفة عليها جعل ، ويخبر القاريء عند الابتداء بالأوساط . والسنة أن يصل البسمة بالخدمة ، وأن يجهز بها حيث يشرع الجمهور بالقراءة ، والامرار بالقراءة أفضل إن خيف الرياء ، أو تأذى مصلين أونينام ، وإلا فالجهير أفضل . وبسنّ أن يخلو بقراءاته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخالطه بجوهه ،

نشاطه ، ومن آدابه أن يتحمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصدّه ذلك عن ملزمه واعتقاد كماله ، ويتأول لأفعاله وأقواله التي ظاهرها الفساد تأويلاً محيحة فما يجيز عن ذلك إلا القليل التوفيق أو عديمه ، وإن جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار إلى الشيخ وأظهر أن الذنب له والعتب عليه فذلك أدنى له في الدنيا والآخرة وأدنى لقلب الشيخ ، وقد قالوا : من لم يصبر على ذلة التعلم بق عمره في عمایة الجهالة ، ومن صبر عليه آكل أمره إلى عز الآخرة والدنيا ، ومنه الآخر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما : ذلك طالباً فعزّرت مطلوباً ، وقد أحسن من قال :

من لم يذق طعم المذلة ساعة قطع الزمان بأسره مذولا

[فصل] ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصاً على التعلم مواطناً عليه في جميع الأوقات التي يمكّن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع نعشه من الكثير ، ولا يحمل نفسه مالاً يطيق مخافة من الملل وضياع ماحصل . وهذا مختلف باختلاف الناس والأحوال ، وإذا جاء إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا زم باهه ، ولا يغوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الآراء في وقت بعيته ، وأنه لا يقرئ في غيره ، وإذا وجد الشيخ نائماً أو مشتغل بهم لم يستأند عليه بل يصبر إلى استيقاظه أو فراغه أو يصرف والصبر أولى كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يفعلون ، وينبني أن يأخذ نفسه بالاجتهد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوّة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المزلة ، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تفقهوا قبل أن تسودوا : معناه اجتهدوا في كل أهليتكم وأتمّ أتباع قبل أن تصيروا أsdale ، فانكم إذا صرتم سادة متبعين امتنعم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم . وهذا معنى قول الإمام الشافعى رضي الله عنه : تفقهوا قبل أن ترأس . فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه .

[فصل] وينبني أن يبكر بقراءاته على الشيخ أول النهار لحديث النبي ﷺ « اللهم بارك لأمني في بكورها » ويحافظ على قراءة محفوظه ، وينبني أن لا يؤثر بنوته غبره . فإن الآثار مكرورة في القرب بخلاف الآثار بمخطوط النفس فإنه محبوب ، فإن رأى الشيخ المصلحة في الآثار في بعض الأوقات لمعن شرعى فأشار عليه بذلك أمثل أمره ، وما يجب عليه ويتأكّد الوصية به أن لا يحسد أحداً من رفقة أو غيرهم على فضيلة رزقه الله إليها ، وأن لا يجب بنفسه بما خصه الله ، وقد قدمنا أيضاً هذا في آداب الشيخ ، وطريقه في نفي الجب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل ماحصله بمحوله وقوته ، وإنما هو فضل من الله ، ولا يبني أن يجب بشيء لم يخترعه بل أودعه الله تعالى فيه ، وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا ، فينبني أن لا يعرض عليها ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى ولم يكرهها .

الباب الخامس

في آداب حامل القرآن

قد تقدم جل منه في الباب الذي قبل هذا ، ومن آدابه أن يكون على أكل الأحوال وأكرم الشمائل ، وأن يرفع نفسه عن كل مانهى القرآن عنه اجلالاً للقرآن ، وأن يكون مصوناً عن دنس إلاكتساب شريف النفس من تفعاً على الخبرة والجفاة من أهل الدنيا متواضعاً للصالحين وأهل الخير والمساكين ، وأن يكون متخفشاً ذا سكينة ووقار ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق فاسبقوا الخيرات

وإذا مرّ بأحد وهو يقرأ فيستحب له قطع القراءة ليسلم عليه ثم يرجع إليها ولو أعاد التعوذ كان حسناً ، ويقطعها لرد السلام وجوهاً ، وللحمد بعد العطاس ، وللتثمين ، ولا جابة المؤذن ندباً ، وإذا ورد عليه من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف فلا بأس بالقيام له على سبيل الأكرام ، لا للرياء ، بل ذلك مستحب ، ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف ، لأن ترتيبه حكمة ، فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه ، فلما فرق السور أو عكسها كافى تعلم الصغار جاز وقد ترك الأفضل ، وأما قراءة السورة منكوبة فتفقق على منعه ، ويكره خلط سورة بسورة ، والتقطط آية أو آيتين

لأن تكونوا عيالاً على الناس ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ينبع حامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون ، وبنهاره إذا الناس مفطرون ، وبحزنه إذا الناس يفرحون ، وبكائه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يختالون ، وعن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه قال : إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتذمرونها بالليل ويتقدونها في النهار ، وعن الفضيل بن عياض قال : ينبع حامل القرآن أن لا تكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء فمن دونهم ، وعن أبيه قال : حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبع أن يلهو مع من يلهو ، ولا يهوم من يهوم ، ولا يلغو مع من يلغو تعظيمها لحق القرآن .

[فصل] ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الخدر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها ، فقد جاء عن عبد الرحمن ابن شبيل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أقروا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلو فيه » وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أقروا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدر يتجلبونه ، ولا يتجلبونه » رواه أبو داود يعنيه من روایة سهل بن سعد : معناه يتجلبون أجراه إما بمال واما سمعة ونحوها ، وعن فضيل ابن عمرو رضي الله عنه قال : دخل رجالان من أصحاب رسول الله ﷺ مسجداً فلما سلم الإمام قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سأله أحدهما : إنا لله وانا إليه راجعون سمعت رسول الله ﷺ يقول « سبجي » قوم يسألون بالقرآن فن سأله بالقرآن فلا تعلوه » وهذا الاستدلال منقطع ، فإن الفضيل بن عمرو لم يسمع الصحابة . وأما أخذ هذه الأجرة على تعلم القرآن فقد اختلف العلماء فيه ، فكى الإمام أبو سليمان الخطاطي منعأخذ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهرى وأبو حنيفة ، وعن جماعة أنه يجوز أن لم يشرطه ، وهو قول الحسن البصري والشعى وابن سيرين ، وذهب عطاء ومالك والشافعى وأخرون إلى جوازها ان شارطه واستأجره اجرة صحيحة ، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة ، واحتج من منها بحديث عبادة ابن الصامت « أنه علم رجلاً من أهل الصفة القرآن فاهدى له قوساً . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن سرك أن تطوق بها طوقاً من ناراً قبلها » وهو حديث مشهور رواه أبو داود وغيره وبآثار كثيرة عن السلف . وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين . أحدهما أن في استدله مقلاً . والثانى أنه كان تبرع بتعليميه فلم يستحق شيئاً . ثم أهدى إليه على سبيل العوض فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه اجرة قبل التعليم ، والله أعلم .

[فصل] ينبع أن يحافظ على تلاوته ويكتئنها ، وكان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يختتمون فيه ، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يختتمون في كل شهر ختمة واحدة ، وعن بعضهم في كل شهر ختمة ، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة ، وعن بعضهم في كل ثمان ليال ، وعن الأكثرين في كل سبع ليال ، وعن بعضهم في كل ست ، وعن بعضهم في كل خمس ، وعن بعضهم في كل أربع ، وعن كثرين في كل ثلاثة ، وعن بعضهم في كل ليلتين ، وختم بعضهم ثمان ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار ، فمن الذين كانوا يختتمون ختمة في الليل واليوم ثمان ابن عفان رضي الله عنه وعمير الداري وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعى وأخرون ، ومن الذين كانوا يختتمون ثلاثة ختمات سليم بن عمر رضي الله عنه قاضى مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه . وروى أبو بكر ابن أبي داود أنه كان يختتم في الليلة أربع ختمات . وروى أبو عمر السكندي في كتابه في قضاته مصر أنه كان يختتم في الليلة أربع ختمات . قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السعى رضي الله عنه : سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول : كان ابن الكاتب

أو أكثر من كل سورة مع ترك قراءة باقيها ، وإذا ابتدأ من وسط سورة أو وقف على غير آخرها فليتىدى " من أول الكلام المرتبط ببعضه البعض ، وليقف على الكلام المرتبط ، ولا يتقيد بعشر ولا حزب ، والقراءة في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب ، لأنه يجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى . نعم إن زاد خشوعه وحضور قلبه في قراءته عن ظهر قلب ، فهى أفضل في حقه . قاله الإمام النووي تفقها وهو حسن ، ولا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار إلا إذا نذرها ، فلا بد من نية النذر ، وتستحب قراءة الجماعة مجتمعين سواء كانت مدارسة أو إدارة ،

رضي الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات ، وهذا كثراً ما بلغنا من اليوم والليلة . وروى السيد الجليل أحمد الدورق باسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن فهنا بين الظاهر والعاصر ، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمني وسيأتي ، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يضي ربع الليل . وروى أبو داود باسناده الصحيح أن مجاهداً كان يختم القرآن في أيام المغرب والعشاء . وعن منصور قال : كان على الأزدى يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان . وعن إبراهيم بن سعد قال : كان أبي يحتفي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن .

وأما الذي يختم في ركعة فلا يحصون لكتتهم ، فن المتقدمين عنان بن عفان وعيم الداري وسعيد بن جير رضي الله عنهم ختمة في كل ركعة في الكعبة .

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرتين فكثيرون نقل عن عنان بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة وإبراهيم رجهم الله ، والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فلن يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصده ، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهدمة ، وقد ذكره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ، ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن خطط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة » رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وغيرهم . قال الترمذى حديث حسن صحيح والله أعلم .

وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الأسبوع ، فقد روى أبو داود أن عنان بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس . وقال الإمام أبو حامد الغزالى رجحه الله تعالى في الاحياء : الأفضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما ، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعى المغرب أو بعدهما ليستقبل أول النهار وأخره . وروى ابن أبي داود عن عمر بن مرتضى التابعى . قال : كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أوثن أول النهار ، وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليل . قال : من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى ، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وعن مجاهد مثله . وروى الدارمى في مسنده باسناده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قال « إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسى » . قال الدارمى : هذا حسن من سعد ، وعن حبيب بن أبي ثابت التابعى : أنه كان يختم قبل الركوع . قال ابن أبي داود : وكذا قال أجد بن حنبل رجحه الله تعالى : وفي هذا الفصل بقايا ستائى إن شاء الله تعالى في الباب الآفى .

[فصل : في المحافظة على القراءة بالليل] ينفي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر ، وفي صلاة الليل أكثر . قال الله تعالى - من أهل الكتاب أمة فاجأة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر وأموتون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين . . . وثبت في الصحيح عن رسول الله عليه السلام أنه قال « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » وفي الحديث الآخر في الصحيح أنه عليه السلام قال « يا عبد الله لا تسكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » وروى الطبرانى وغيره عن

وتجوز قراءة القرآن بالقراءات المجمع على تواترها دون الروايات الشاذة ، ومن قرأ بالشاذة يجب تعريفيه بتحرى بها كما عليه الجمود إن كان جاهلاً ، وتغزيره ومنعه منها إن كان عالماً ، وإذا ابتدأ قارئ بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة بها مادام الكلام مستبطاً ، فإذا اتفقى ارتباطه فله أن يقرأ بغيرها ، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس ، ولا تجوز القراءة بالجمالية مطلقاً ، كما لا تجوز بجمع القراءات في محافل العامة دون العرض على الشيوخ مع مأفيه ، وتنسحب القراءة بالترتيب وتحسين الصوت بشرط أن لا تخرج عن حدود الواجب شرعاً من إخراج كل حرف

سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «شرف المؤمن قيام الليل» والأحاديث والآثار في هذا
كثيرة، وقد جاء عن أبي الأحوص الجبشي قال: إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طرокаً : أى يأتيه ليلة فيسمع
لأهل دوياً كدوياً النحل . قال فما بال هؤلاء يؤمنون ما كان أولئك يخافون؟ . وعن إبراهيم النخعي كان يقول:
اقرموا من الليل ولو حلب شاة . وعن يزيد الرقاشي قال: إذا أذانت ثم استيقظت ، ثم نمت فلا نامت عيناي . قلت:
 وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها أجمع للقلب ، وأبعد عن الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات ،
وأصون عن الرياء وغيره من المحيطات مع ملائحة الشرع به من ايجاد الخيرات في الليل . فان الاسراء برسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ليلة ، وحديث «ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل» فيقول: هل من داع
فأستجيب له » الحديث . وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «في الليل ساعة يستجيب الله فيها
الدعاء كل ليلة» وروى صاحب بهجة الأسرار باسناده عن سليمان الأنصاطي قال: رأيت على بن أبي طالب رضي الله
عنه في المنام يقول :

لولا الذين لهم ورد يقسمونا وآخرن لهم سرد يصومونا
لقد كدك أرضكم من تحكم سحرا لأنكم قوم سوء لا تطيعونا
واعلم أن فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير ، وكلما كان أفضل ، إلا أن يستوعب الليل كله
فإنه يكره الدوام عليه وإلا أن يضرّ بنفسه ، وما يدلّ على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قام بعشرين آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية
كتب من القائلين ، ومن قام بألف آية كتب من المقطفين» رواه أبو داود وغيره ، وحكي الثعلبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما . قال «من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجداً وقاماً» .

[فصل : في الأوصي بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسى] ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
عن النبي ﷺ قال «تعاهدوا هذا القرآن ، فو الذي نفس محمد يده فهو أشد نفلاً من الابل في عقلها » رواه
البخاري ومسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الابل
المعلقة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت» رواه مسلم والبخاري . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عرضت على أجور أمتي حتى الفذاء يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على
ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو فيها رجل ثم نسيها» رواه أبو داود والترمذى ، وتسلّم فيه .
ومن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عزوجل يوم القيمة وهو
أجدد» رواه أبو داود والترمذى .

[فصل : في من نام عن ورده] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«من نام عن خزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»
رواهم سلم . وعن سليمان بن يسار قال: قال أبوأسيد رضي الله عنه: نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت ، فلما
أصبحت استرجعت وكان وردي سورة البقرة فرأيت في المنام كأن بقرة تتطحنني ، رواه ابن أبي داود ، وروى ابن
أبي الدنيا عن بعض حفاظ القرآن: أنه نام ليلة عن خزبه فأرى في منامه كأن قاتلاً يقول له:

عجبت من جسم ومن صحة ومن فني نام إلى الفجر
والموت لا يؤمّن خطفاته في ظلم الليل إذا يسرى

من مخرجـه موـفي حقـه وـمستـحقـه ، وإـلاـ كـرهـتـ ، وـتـكـرـهـ بالـافـراـطـ فيـ الـاسـرـاعـ مـطـلـقاـ ، وـتـسـتـحبـ القرـاءـةـ أـيـضاـ بالـتـدـبرـ
وـالتـفـهـمـ بـأـنـ يـشـغـلـ القـارـيـ قـلـبـهـ بـالـتـفـكـرـ فـعـنـهـ مـاـ يـلـفـظـ بـهـ فـيـعـرـفـ مـعـنـيـ كلـ آيـةـ ، وـيـتأـمـلـ الـأـوـامـ وـالـنوـاهـيـ ، وـيـعـقـدـ
قـبـولـ ذـلـكـ ، وـلـأـبـأـسـ بـتـكـرـرـ الـآيـةـ وـتـرـدـيـدـهـ حـتـىـ يـتـمـ لـهـ ذـلـكـ ، فـانـ كـانـ مـاـ قـصـرـ عـنـهـ فـمـاـ مـضـىـ اـعـتـذـرـ وـاستـغـفـرـ ،
وـإـذـاـ صـرـتـ بـآـيـةـ فـيـهـ ذـكـرـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ سـوـاءـ الـقـارـيـ وـالـمـسـمـعـ ، وـيـتـأـكـدـ ذـلـكـ عـنـدـ قـوـلـهـ عـالـىـ

باب السادس

فِي أَدَابِ الْقُرْآنِ

هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جداً ، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده كراهة الاطالة وخطوها على قارئه من الملل ، فأقول ذلك يجب على القاريء الأخلاص كاً قدمناه ورعاة الأدب مع القرآن ، فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه ينابي الله تعالى ويقرأ على حال من روى الله تعالى فاته إن لم يكن رواه فإن الله تعالى يرهاه .

[فصل] وينبئ إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسوالك وغيره ، والاختيار في السوالك أن يكون بعد من أراك ، وبحوز بسائز العيدان وبكل ما ينافى كآخرقة الخشنة والأشنان وغيرها ذلك ، وفي حصوله بالأصل الخشنة ثلاثة أوجه ل أصحاب الشافعى رحمة الله تعالى : أشهرها أنه لا يحصل ، والثانى يحصل ، والثالث يحصل ان لم يوجد غيرها ، ولا يحصل ان يوجد ، ويستاك عرض مبتدئا بالجانب الأيمن من فه وينوى به الانيان بالسنة . قال بعض العلماء : يقول عند الاستياك ، اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحين . قال الماوردي من أصحاب الشافعى : يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها ، وغير السوالك على أطراف أسنانه وكرايني أضراسه وسفاق حلقه اصرارا رفيقا . قالوا : وينبئ أن يستاك بعد متوسط لاشدید اليبوسة ولا شدید الرطوبة . قال فان اشتتد يده لينه بالماء ، ولا بأمس باستعمال سوالك غيره باذنه ، وأما إذا كان فه نجسا بدم أو غيره فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل بحرم ؟ . قال الروياني : من أصحاب الشافعى عن والده يحتمل وجهي ، والأصح لا يحرم .

[فصل] يستحب أن يقرأ وهو على طهارة ، فان قرأ محدثاً جاز باجماع المسلمين ، والأحاديث فيه كثيرة معروفة . قال إمام الحرمين : ولا يقال ارتكب مكروهاً بل هو تارك للإفضل ، فان لم يجد الماء تيم ، والمستحاضة في الزمن المحكم بأنه طهر حكمها حكم المحدث . وأما الجنب والخاتم فأنه يحرم عليهم قراءة القرآن ، سواء كان آية أو أقل منها ، ويجوز لهم اجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به ، ويجوز لهم النظر في المصحف واسراره على القلب ، وأجمع المسلمين على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتکبير والصلوة على النبي ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والخاتم . قال أصحابنا : وكذا ان قالا لانسان خذ الكتاب بقوّة وقصدوا به غير القرآن فهو جائز ، وكذا ما أشبهه ، ويجوز لهم أن يقولوا عند المصيبة - إنما الله وإنما إليه راجعون - إذا لم يقصد القرآن . قال أصحابنا الخراسانيون : ويجوز أن يقولوا عند ركوب الماء - سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين - عند الدعاء - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - إذا لم يقصد القرآن . قال إمام الحرمين : فإذا قال الجنب باسم الله والحمد لله . فان قصد القرآن عصى ، وان قصد الذكر أعلم يقصد شيئاً ثم يأثم ، ويجوز لهم قراءة مانسخت تلاوته : كالشيخ والشخة إذا زنا فارجوا هما ألسنة .

[فصل] إذا لم يجد الجنب أو الخائب ما تيم ، ويباح له القراءة والصلوة وغيرها ، فإن أحدث حرمت عليه الصلاة ولم تحرم القراءة والجلوس في المسجد وغيرها مما لا يحرم على الحديث كما لو أغفل ثم أحدث ، وهذا مما يسئل عنه ويستغرب . فيقال جنب يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته وهذا صورته ، ثم الأقوب لافق ما ذكرناه بين تيم الجنب في الحضر والسفر . وذكر بعض أصحاب الشافعى أنه إذا

— إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، وإذا صرّ باية رحة استبشر
وسائل ، أو عذاب أشدق وتعوذ ، أو تفريحه نزه وعظم ، أو دعاء تضرع وطلب ، وليلقى بعد خاتمة والتين : بلى وأننا على
ذلك من الشاهدين ، وبعد خاتمة القيامة : بلى ، وبعد خاتمة المرسلات : آمنا بالله ، وبعد خاتمة الملائكة : الله رب العالمين
وبعد : فبأي آلات يكذبنا ، ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد ، وبعد ختم والضحى وما بعدها يكبر
وليخفض صوته بقوله : وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ونحو ذلك ، وإذا فرغ من الفاتحة
يقول أمين .

تيم في الحضر استباح الصلاة ، ولا يقرأ بعدها ، ولا يجلس في المسجد ، وال الصحيح جواز ذلك كـا قدمناه ، ولو تيم ثم صلى وقرأ ثم رأى ماء يلزمـه استعمالـه فـانه يحرم عليه القراءـة وجـع ما يحرـم على الجـنـب حتى يـغـسل ، ولو تـيم وصلـي وقرـأ ثم أراد التـيم حدـث أولـقـرـبة أخـرى أو لـغيرـذلك ، فـانـه لا يـحرـم عـلـي القراءـة عـلـى المـذـهـبـ الصـحـيـحـ المـخـتـارـ ، وـفـيهـ وجـهـ بعضـ أـحـبـابـ الشـافـيـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ ، وـالـعـرـوفـ الـأـوـلـ . أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـجـدـ الجـنـبـ مـاـ وـلـاتـرـابـ فـانـهـ يـصـلـيـ حـرـمةـ الـوقـتـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ ، وـيـحرـمـ عـلـيـهـ القراءـةـ خـارـجـ الصـلـاـةـ ، وـيـحرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـرأـ فـيـ الصـلـاـةـ مـاـ زـادـ عـلـىـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ ، وـهـلـ يـحرـمـ عـلـيـهـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ ؟ـ فـيـ وـجـهـانـ :ـ الصـحـيـحـ المـخـتـارـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ بلـ يـجـبـ فـانـ الصـلـاـةـ لـاـ تـصـحـ إـلـاـ بـهـ ،ـ وـكـلـماـ جـازـتـ الصـلـاـةـ لـضـرـورـةـ مـعـ الجـنـبـ يـجـوزـ القراءـةـ .ـ وـالـثـانـيـ لاـ يـجـوزـ ،ـ بلـ يـأـتـيـ بـالـأـذـ كـارـ التـيـ يـأـتـيـ بـهـ الـعـاجـزـ التـيـ لـاـ يـحـفـظـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ عـاجـزـ شـرـعاـ فـصـارـ كـالـعـاجـزـ حـسـاـ ،ـ وـالـصـوـابـ الـأـوـلـ ،ـ وـهـذـهـ الفـرـوعـ التـيـ ذـكـرـنـاهـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهاـ فـلـهـذـاـ أـشـرـتـ إـلـيـهاـ بـأـوـجـزـ الـعـبـارـاتـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـهـاـ أـدـلـةـ وـقـدـاتـ كـثـيرـةـ مـعـرـوفـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

[فصل] ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، وهذا استحب جماعة من العمامـة القراءـةـ فيـ المسـجـدـ ،ـ لـكـونـهـ جـامـعـاـ لـلنـظـافـةـ وـشـرـفـ الـبـقـعـةـ وـمـحـصـلـاـ لـفـضـيـلـةـ أـخـرىـ وـهـيـ الـاعـتـكـافـ ،ـ فـانـهـ يـبـغـيـ لـكـلـ جـالـسـ فـيـ المسـجـدـ أـنـ يـنـوـيـ الـاعـتـكـافـ ،ـ سـوـاـ أـكـثـرـ فـيـ جـلوـسـهـ أـوـقـلـ ،ـ بلـ يـبـغـيـ أـوـلـ دـخـولـهـ المسـجـدـ أـنـ يـنـوـيـ الـاعـتـكـافـ ،ـ وـهـذـاـ الـأـدـبـ يـبـغـيـ أـنـ يـعـتـنـيـ بـهـ وـيـشـاعـ ذـكـرـهـ وـيـعـرـفـ الصـغـارـ وـالـعـوـامـ ،ـ فـانـهـ مـاـ يـغـفـلـ عـنـهـ .ـ وـأـمـاـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـجـامـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ السـلـفـ فـيـ كـرـاهـيـتـهـ ،ـ فـقـالـ أـحـبـابـاـ :ـ لـاـ يـكـرـهـ ،ـ وـنـقـلـهـ الـأـمـامـ الـجـمـعـ عـلـىـ جـلـالـتـهـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـمـذـرـ فـيـ الـاـشـرـافـ عـنـ إـبـراـهـيمـ النـحـيـ وـمـالـكـ ،ـ وـهـوـقـولـ عـطـاءـ ،ـ وـذـهـبـ إـلـىـ كـرـاهـتـهـ جـمـاعـاتـ مـنـهـمـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ رـوـاهـ عـنـهـ بـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ،ـ وـحـكـيـ بـنـ الـمـذـرـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـتـابـعـيـنـ مـنـهـمـ أـبـرـ وـأـوـلـ شـقـيقـ بـنـ سـامـةـ وـالـشـعـبـيـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـمـكـحـولـ وـقـيـصـةـ بـنـ ذـوـيـبـ ،ـ وـرـوـيـهـ أـيـضاـ عـنـ إـبـراـهـيمـ النـحـيـ ،ـ وـحـكـاهـ أـحـبـابـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـجـعـينـ قـالـ الشـعـبـيـ :ـ تـكـرـهـ الـقـرـاءـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ :ـ فـيـ الـجـامـاتـ ،ـ وـالـخـشـوـشـ ،ـ وـبـيـوتـ الرـحـيـ وـهـيـ تـدـورـ .ـ وـعـنـ أـبـيـ مـيسـرـةـ قـالـ :ـ لـاـ يـذـكـرـ اللـهـ إـلـاـ فـيـ مـكـانـ طـيـبـ .

وـأـمـاـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الطـرـيقـ ،ـ فـالـمـخـتـارـ أـنـهـ جـائـزةـ غـيـرـ مـكـروـهـ إـذـاـ يـلـتـهـ صـاحـبـهاـ ،ـ فـانـ التـهـىـ عـنـهاـ كـرـهـ ،ـ كـاـ كـرـهـ الـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـقـرـاءـةـ لـلـنـاعـسـ مـخـافـةـ مـنـ الـخـلـطـ .ـ وـرـوـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـقـرأـ فـيـ الطـرـيقـ .ـ وـرـوـيـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـجـهـ اللـهـ أـنـهـ أـذـنـ فـيـهـ .ـ قـالـ بـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ :ـ حـدـثـنـيـ أـبـوـ الـرـيـعـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ بـنـ وـهـبـ ،ـ قـالـ سـأـلـ مـالـكـاـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ مـنـ آـنـثـ الـلـيـلـ فـيـخـرـجـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـقـدـ بـقـيـ مـنـ الـسـوـرـةـ التـيـ كـانـ يـقـرأـ فـيـهـ شـيـءـ ،ـ قـالـ مـاـ أـعـلـمـ الـقـرـاءـةـ تـكـوـنـ فـيـ الطـرـيقـ ،ـ وـكـرـهـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ مـالـكـ رـجـهـ اللـهـ .

[فصل] يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة ، فقد جاء في الحديث « خير المجالس ما استقبل به القبلة و يجلس متخفشاً بسكتينة و وقار ، مطرقاً رأسه ، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه و خصوصه كجلوسه بين يدي معلمه ، فهذا هو الأكمل ، ولو قرأ قائمًا ، أو مضطجعًا ، أو في فراشه ، أو على غير ذلك من الأحوال جاز ، ولو أجر ، ولكن دون الأول ». قال الله عز وجل : إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الأنبياء الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض . وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذكر في حجرى وأنا حائض و يقرأ القرآن » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية « يقرأ القرآن ورأسه في حجري » وعن أبي موسى الأشعري رضي الله

ويستحب أن يكتئن من البكاء عند القراءة والتباكي لمن لا يقدر عليه ، والحزن والخشوع ، وطريق تكسف البكاء أن يحضر قلبه الحزن ، فنـ الحـزـنـ يـنـشـأـ الـبـكـاءـ ،ـ وـوـجـهـ إـحـضـارـ الـحـزـنـ أـنـ يـتـأـمـلـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـهـيدـ وـالـوـعـيدـ وـالـمـوـاتـقـ وـالـعـهـودـ ثـمـ يـتـأـمـلـ فـيـ تـقـصـيـرـهـ فـيـ اـمـتـالـ أـوـارـسـ وـزـوـاجـهـ فـيـ حـزـنـ لـاـ حـمـالـهـ وـبـكـيـ ،ـ فـانـ لـمـ يـحـضـرـهـ حـزـنـ وـبـكـاءـ كـاـ يـحـضـرـ أـرـبـابـ الـقـلـوبـ الصـافـيـةـ ،ـ فـلـيـكـ عـلـىـ فـقـدـ ذـلـكـ مـنـهـ فـانـهـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـصـابـ .

ويستحب أن يراعي حق الآيات ، فإذا مـرـ بـآـيـةـ سـجـدةـ مـنـ سـجـدـاتـ التـلـاوـةـ سـجـدـ نـدـبـاـ ،ـ خـلـافـ لـلـعـنـفـيـةـ حيثـ

عنه قال : إني أقرأ القرآن في صلاته وأقرأ على فراشى . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : إني لأقرأ حزبى وأنا مضطجعة على السرير .

[فصل] فان أراد الشروع في القراءة استعاد فقال أعود بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا قال الجمهور من العلماء . وقا بعض العلماء : يتعوذ بعد القراءة ، لقوله تعالى - فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم - ، وتقدير الآية عند الجمهور : إذا أردت القراءة فاستعد ، ثم صيغة التعوذ كاذ كرتاه ، وكان جماعة من السلف يقولون : أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس بهذا ، ولكن الاختيار هو الاول ، ثم إن التعوذ مستحب وليس بواجب ، وهو مستحب لكل قارئ ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها ، ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا ، وعلى الوجه الثاني إنما يستحب في الركعة الأولى ، فان تركه في الأولى أدنى به في الثانية ، ويستحب التعوذ في التكبيرة الأولى في صلاة المخازنة على أصح الوجهين . قال : وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى براءة ، فان أكثر العلماء قالوا أنها آية ، حيث تكتب في المصحف ، وقد كتبت في أوائل سور سوى براءة ، فإذا قرأها كان متيقنا قراءة الخاتمة أو السورة ، فإذا أخل بالبسملة كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثرين ، فإذا كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأسناع والأجزاء التي عليها أوقف وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أكثر ليقين قراءة الخاتمة ، فإنه إذا تركها لم يستحق شيئا من الوقف عند من يقول البسملة آية من أول السورة ، وهذه دقة نفسية يتأكّد الاعتناء بها وإشاعتها .

[فصل : في استحباب ترديد الآية للتذكرة] وقد قدمتنا في الفصل قبله الخـَتَّ على التذكرة ، وبيان موقعه ، وتأثير السلف . وروينا عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال « قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ يَرْدِدُهَا حَتَّى أَصْبَحَهَا آيَةً » وإن تعذبهـم فانهم عبادك - الآية رواه النسائي وابن ماجه . وعن عميم الدارـي رضي الله تعالى عنه أنه كـرر هذه الآية حتى أصبح - أم حـسب الذين اجترـعوا السـيـئـاتـ أن نجعلـهم كالـذـين آمـنـوا وعـمـلـوا الصـالـحـاتـ - الآية ، وعن عـبـادـةـ بنـ حـزـنةـ قالـ : دـخـلتـ عـلـىـ أـسـمـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـهـيـ تـقـرـأـ - فـنـ اللـهـ عـلـيـنـاـ وـوـقـنـاـ عـذـابـ السـمـومـ - فـوـقـفـتـ عـنـدـهاـ

قالوا بوجو بها ، وهي عند الشافعية في الجديد أربعة عشرة سجدة : في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ، وسم ، واثنان في الحج ، وفي الفرقان ، والممل ، والم سجدة ، وحم السجدة ، والنجم والأشقاق ، والعلق . وأما سجدة صـ فسجدة شـ .

وعند الحنفية أربع عشرة أيضاً، لكن باسقاط ثانية الحجج وإثبات سجدة صـ . وعن أحد روایاتـ . إحداهمـ كالشافعية . والثانية خمس عشرة سجدة . وعن مالك قولـ . أو هــما كالشافعية . والثانـيـ إحدـى عشرـة باسـقطـ النـجمـ

جُفِّلتْ تَعِيَّدَهَا وَتَدْعُو ، فَطَالَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَذَهَبَتْ إِلَى السُّوقِ ، فَقَضَيْتْ حَاجَتِي ثُمَّ رَجَعَتْ وَهِيَ تَعِيَّدَهَا وَتَدْعُو ، وَرَوَيْتْ هَذِهِ الْقَصَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، وَرَدَدَ ابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَبُّ زَنْبُلِ عَلَمًا - وَرَدَدَ سَعِيدَ ابْنَ جَبَّيرٍ - وَانْقَوْا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ - وَرَدَدَ أَيْضًا - فَسُوفَ يَعْلَمُونَ إِذَا أَغْلَلُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ - الْآيَةُ ، وَرَدَدَ أَيْضًا - مَا غَرَّكُ بِرَبِّ الْكَرِيمِ - وَكَانَ الضَّحَّاكُ إِذَا نَلَقَهُ لِهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظَلَلَ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظَلَلَ - رَدَدَهَا إِلَى السُّورِ .

[فصل : في البكاء عند قراءة القرآن] قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء في حال القراءة ، وهو صفة العارفين ، وشعار عباد الله الصالحين . قال الله تعالى - وَيَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا - وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وأثار السلف . فن ذلك عن النبي ﷺ « أَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ وَابْكَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَكُوا » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه صلى بالجامعة الصبح فقرأ سورة يوسف ، فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته . وفي رواية : أنه كان في صلاة العشاء فتدل على تذكره منه ، وفي رواية : أنه بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصحف . وعن أبي رجاء قال : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع . وعن أبي صالح قال : قدم ناس من أهل الجن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه يغسلون القرآن ويبكون ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هكذا كتنا . وعن هشام قال : ربما سمعت بكاه محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة ، والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها ، وفيما أشرنا إليه وبهنا عليه كفاية ، والله أعلم . قال الإمام أبو حامد الغزالى : البكاء مستحب مع القراءة وعندتها . وطريقه في تحصيله أن يحضر قلبه الحزن بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والمعهود ، ثم يتأمل تقصيره في ذلك ، فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليشك على فقد ذلك فإنه م أعظم المصائب .

[فصل] وينبغي أن يرثى قراءته . وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل . قال الله تعالى - ورثى القرآن ترتيلًا - وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها « أنها نفت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حوفا » رواه أبو داود والنسائي والترمذى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وعن معاوية ابن قرعة رضي الله عنه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه . قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح يرجع في قراءته » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لأن أقرأ سورة أرنالها أحبت إلى من أن أقرأ القرآن كله . وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدها وزمهما وركعهما وسجودهما وجلسهما واحد سواء ؟ فقال : الذي قرأ البقرة وحدها أفضل ، وقد نهى عن الإفراط في الأسراع ، ويسمى المذرمة ، وثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلا قال له : إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة ، فقال عبد الله بن مسعود : هكذا هكذا الشعر ، إن أقواما يقرءون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ، رواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته . قال العلامة : والترتيل مستحب للتذكرة ولغيره . قالوا : يستحب الترتيل للجمي الذى لا يفهم معناه ، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام ، وأشدة تأثيرا في القلب .

[فصل] ويستحب إذا صر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا صر بآية عذاب أن يستعيد بالله

والانشقاق والعلق ، ويدعو في سجوده بما يليق بالآية التي قرأها ، ويشرط في هذه السجادات شروط الصلاة من ستر العورة ، واستقبا ، القبلة ، وطهارة الثوب والبدن والمكان ، ومن لم يكن على طهارة عند التلاوة يسجد بعد أن يتطهر ، ويستأن أن يتبعاه القرآن ويكتثر من قراءته ما أمكن في كل وقت بلا استثناء خلافاً لمن كرهها بعد صلاة العصر ، وقال إنها من فعل اليهود ، وليكن اعتناؤه بها في الليل أكثر ، لكونه أجمع لقلبه ، وأبعد عن الشاغلات والملهيات ،

من الشر و من العذاب ، أو يقول : اللهم إني أأسأك العافية أو أأسأك المغافلة من كل مكره أو نحو ذلك ، وإذا صرّ
بـ آية نفريه لله تعالى نزهه فقال : سبحاته و تعالى ، أو تبارك و تعالى ، أو جلت عظمته ربنا . فقد صح عن حديثه
ابن المیان رضي الله عنهما قال « صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة » فقلت يركع عند المائة
ثم مضى ، فقلت يصلى بها في ركعة فمضى ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، فقلت يركع فصلبي بها ، ثم افتتح النساء فقرأها
ثم آل عمران فقرأها يقرأ ترسلا ، إذا صرّة فيها تسبيح سبع ، وإذا صرّة بسؤال سأّل ، وإذا صرّة بتغؤذ تغؤذ »
رواہ مسلم في صحيحه ، وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمة على آل عمران . قال أصحابنا رحهم الله تعالى :
ويستحب هذا السؤال والاستعاذه والتسبيح لكل قارئ سواه كان في الصلاة أو خارجا منها . قالوا : ويستحب ذلك
في صلاة الامام والمنفرد والمأموم ، لأن دعاء فاستورا فيه كان أثمين عقب الفاتحة ، وهذا الذي ذكرناه من استحساب
السؤال والاستعاذه ، وهو مذهب الشافعی رضي الله عنه وجاهير العلماء رحهم الله . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :
ولا يستحب ذلك بل يكره في الصلاة ، والصواب قول الجاہير لما قدمناه .

[فصل] وما يعني به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهم فيها بعض الفاعلين القارئين
مجتمعين ، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة إلا كلاما يضرر إليه ، ولم يمثل قول الله تعالى
ـ واذا قرأت القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجونـ وليلتفت بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه ، ورواه البخاري في صحيحه وقال لم يتكلّم حتى يفرغ منه ،
ذكره في كتاب التفسير في قوله تعالىـ نساؤكم حوت لكمـ ومن ذلك العبث باليد وغيرها فإنه ينافي ربه سبحانه
وتعالى فلا يبعث بين يديه ، ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبعد الذهن ، وأقبح من هذا كله النظر إلى ما لا يجوز النظر
إليه كالآمرد وغيره ، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام ، سواه كان بشهوة أو غيرها ، سواه أمن الفتنة
أولم يأمنها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء ، وقد نص على تحريره الإمام الشافعی ومن لا يحصى من
العلماء ، ودليله قوله تعالىـ قل للؤمنين يغضوا من أبصارهمـ ولأنه في معنى المرأة ، بل ربما كان بعضهم أو كثيرون منهم
أحسن من كثير من النساء ، ويمكن من أسباب الريبة فيه ويسهل من طرق الشرـ في حقه ما لا يتسهّل في حق المرأة
فكان تحريره أولى ، وأقاد بيل السلف في التغیر منهم أكثر من أن تمحى ، وقد سوهم الأنたان ، لاسكونهم مستقدرین شرعا .
وأما النظر إليه في حال البيع والشراء ، والأخذ والاعطاء ، والتطهير والتلبيس ونحوها من مواضع الحاجة خافر لضرورة ،
لسكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ، ولا يديم النظر من غير ضرورة ، وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه ،
ويحرم عليهم كلام في كل الأحوالـ النظر بشهوة ، ولا يختص هذا بالأمرد ، بل يحرم على كل مكافـ النظر بشهوة إلى كل
أحد رجالـ كان أداصـة ، حرمـاـ كانت المرأة أرغـبـرـها ، إلا الزوجـة أو المـلـوـكـةـ التي يـلـكـ الاستـمـتـاعـ بهاـ حتىـ قالـ أصحابـناـ :
يحرـمـ النـظرـ بشـهـوـةـ إـلـىـ حـارـمـهـ كـأـخـهـ وـأـمـهـ ،ـ وـالـهـ أـعـلـمـ ،ـ وـعـلـىـ الـحـاضـرـينـ مجلـسـ القرـاءـةـ إـذـارـأـواـشـيـثـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـكـراتـ
المـذـكـورـةـ أـوـغـيرـهـ أـنـ يـنـهـواـعـهـ عـلـىـ حـسـبـ الـامـكـانـ بـالـيـدـ لـمـ قـدـرـ ،ـ وـبـالـلـسانـ لـمـ عـبـرـ عـنـ الـيـدـ وـقـدـرـ عـلـىـ الـلـسانـ ،ـ وـإـلـاـ
فـلـيـنـكـرـ بـقـلـبـهـ ،ـ وـالـهـ أـعـلـمـ .

[فصل] لا يجوز قراءة القرآن بالجميـة سوا أحسن العـرـبـةـ أوـلمـ يـحـسـنـهاـ سـواـهـ كـأـخـهـ وـأـمـهـ ،ـ فـانـ
قرأـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ ،ـ هـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـحـدـ دـاـدـوـ وـأـبـيـ بـكـرـ بـالـمـنـذـرـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ :ـ يـجـوزـ
ذـلـكـ وـتـصـحـ بـهـ الـصـلـاـةـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ :ـ وـمـحـمـدـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـمـ يـحـسـنـ العـرـبـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـمـ يـحـسـنـهاـ .

وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات ، وليحترس من نسيانه ، فان نسيانه كبيرة ، وكذا نسيان شيء منه كما صرّح به
النبوى في الروضة وغيرها ، وإذا ارتجع على القارئ فليدر ما بعد الموضع الذى اتهى إليه فسأل عنه غيره فينبغي أن
يتأدّب في سؤاله ولا يتكلّم بما يليس عليه . والسنة أن يقول أنسٌ كذا ، لا نسيّه ، إذ ليس هو فاعل النسيان .
ويستحب للقارئ إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ ويشهد على ذلك أنه حق فيقول :
صدق الله العظيم ، وبلغ رسوله الكريم ، ونحن على ذلك من الشاهدين .

[فصل] وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ، ولا يجوز بغير السبع ، ولا بالروايات الشاذة المنقوله عن القراء السبعة ، وسيأتي في الباب السابع ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استقابه من أقرأ بالشواذ أو قرأ بها . وقال أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته ان كان عالما ، وإن كان جاهلا لم تبطل ولم تجنب له تلك القراءة ، وقد نقل الامام أبو عمربن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلح خلف من يقرأ بها . قال العلماء : من قرأ بالشاذ ان كان جاهلا به أو بمحرمه عرف بذلك ، فإن عاد إليه أو كان عالما به عذر تعزيرا بلغا إلى أن يتهى عن ذلك ، ويجب على كل متذكر من الانسكار عليه ، ومنعه الانسكار والمنع .

[فصل] إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء ، فينبغي أن يستمر على القراءة بها مادام الكلام مرتبطا ، فإذا انقضى ارتباطه فإنه أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة ، والأولى دوامة على الأولى في هذا المجلس .

[فصل] قال العلماء : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ، ثم البقرة ، ثم آل عمران ، ثم ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها ، حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة قل أعدوا رب الناس يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة . قال بعض أصحابنا : ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها ، ودليل هذا أن ترتيب المصحف . إنما جعل هكذا حكمة ، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الأولى سورة السجدة ، وفي الثانية هل أتي على الإنسان ، وصلة العيد في الأولى قاف ، وفي الثانية اقتربت الساعة وركع في سنة الفجر في الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد وركعات الوتر في الأولى سبج اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ، ولو خالف المولاة فقرأ سورة لاتي الأولى أو خالف الترتيب فقرأ سورة ، ثم قرأ سورة قبلها بجاز ، فقد جاء بذلك آثار كثيرة ، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف ، وفي الثانية يوسف ، وقد كره جماعة مختلفة ترتيب المصحف ، وروى ابن أبي داود عن الحسن : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلأعلى تأليفه في المصحف ، وباسناده الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له : إن فلانا يقرأ القرآن منكسوا . فقال ذلك منكسوس القلب . وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمنوع منها متأكدا ، فإنه يذهب بعض ضروب الاعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات ، وقد روى ابن أبي داود عن ابراهيم النخعي الإمام التابع الجليل والأمام مالك ابن أنس أنها مكرها ذلك ، وإن مالكا كان يعييه ، ويقول هذا عظيم . وأما تعلم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس هذا من هذا الباب ، فإن ذلك قراءة متضادة في أيام متعددة مع مافيه من تسهيل الحفظ عليهم ، والله أعلم .

[فصل] قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب ، لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجمعت القراءة والنظر هكذا . قاله القاضي حسين من أصحابنا وأبو حامد الغزالى وجاءات من السلف ، ونقل الغزالى في الأحياء أن كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون من المصحف ، ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف ، وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف ، ولم أرفه خلافا ، ولو قيل إنه يختلف باختلاف الأشخاص ، فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدرره في حالي القراءة في المصحف وعن ظهر القلب ، ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه ، ويزيد على خشوعه وتدرره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولا حسنا ، والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محول على هذا التفصيل .

اللهم اجعلنا من شهداء الحق ، القائمين بالقسط ، ويسن صوم يوم الختم ، وجمع الأهل والأصدقاء عنده ، والدعاء عقبه ثم الشروع في ختمة أخرى ، ويجرى عمل الناس على تكريير سورة الاخلاص ومنعه الامام أحد .

آداب من المصحف وحمله وكتابته

يحرم على المحدث ولو أصغر من شيء من المصحف وحمله ، وكذا من حرفة وصنف فيهما مصحف بشرط أن يكون معدلين له ، وكذا من علاقة لائقة به بشرط أن يكون عليها المصحف ، وكذا يحرم عليه من ما كتب

[فصل : في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين
وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وتدبرهم اليها]

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة ، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة . وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهمما أنه قال « مامن قوم يذكرون الله الا حفظ بهم الملائكة وغشيتهم الرحة وزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما جتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزات عليهم السكينة وغشيتهم الرحة وحقهم الملائكة ، وذكرهم الله فيما عنده » رواه مسلم وأبو داود بساند صحيح على شرط البخاري ومسلم . وعن معاوية رضي الله عنه « أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال ما يجلسكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ، ومن علينا به . فقال : أتاني جبريل ﷺ فأخبرني أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة » رواه الترمذى والناسى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والأحاديث في هذا كثيرة ، وروى الدارمى بساندته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورا » وروى ابن أبي داود : أن أبو الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرءون جميعا . وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفضل السلف والخلف وقضاة المقدمين . وعن حسان بن عطية والأوزاعى أنهما قالا : أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسماعيل في قدمته على عبد الملك . وأماماً ماروى ابن أبي داود عن الصحاحى بن عبد الرحمن بن عرزب : أنه أنكر هذه الدراسة ، وقال : مارأيت ولا سمعت ، وقد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ يعنى مارأيت أحداً فعلها . وعن وهب قال : قلت لمالك أرأيت القوم يجتمعون فيقرأون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها ؟ فانسرك ذلك وعابه ، وقال : ليس هكذا تصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه ، فهذا الانسكار منها مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولما يقتضيه الدليل ، فهو متزوك ، والاعتماد على ما نقدم من استحبابها ، لكن القراءة في حال الاجتماع لها شرط قدمناها ينبغي أن يعني بها ، والله أعلم . وأما فضيلة من يجتمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ « الدال على الخير كفاعله » قوله ﷺ « لأن يهدى الله بذلك رجالاً واحداً خيراً لك من حجر النعم » والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ، وقد قال الله تعالى - وتعاونوا على البر والتقوى - ولاشك في عظم أجر الساعي في ذلك .

[فصل : في الادارة بالقرآن] وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشراً أو جزءاً أو غير ذلك ، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ، ثم يقرأ الآخر ، وهذا جائز حسن ، وقد سئل مالك رجره الله تعالى عنه ؟ فقال لا بأس به . [فصل : في رفع الصوت بالقراءة] هذا فصل مهم ينبغي أن يعني به . إنما جاء أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة ، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء ، وخفض الصوت وسذكر منها طرقاً يسيراً إشارة إلى أصلها إن شاء الله تعالى . قال الإمام أبو حامد الغزالى وغيره من العلامة : وطريق الجمع بين الأحاديث والآثار المختلفة في هذا أن الآثار أبعد من الرياء ، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك ، فإن لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت أفضل ، لأن العمل فيه أكثر . ولأن فائدته تتعدي إلى غيره ، والمتعدي أفضل من الملازم ، وأنه يوقف قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر فيه ، ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقف غيره من نائم وغافل وينشطه . قالوا : فهموا حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل ، فإن اجتمعت هذه النيات

لدراسة ولو بعض آية كاوح وعلقته ، ويجب منع الجنون والصبي الذي لا يميز من مسه مخافة إنهاك حرسته . وأما الصبي المميز فلا يمنع من مسـ مصحف ولوح لدراسة وتعلم ، ولا يكفي بالطهارة لذلك خوف المشقة أما لتعليم وغيره فلا يجوز له ذلك ، لكن أتفى الإمام ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مسـ الألواح لما فيه من المشقة ، لكنه يقيم وهو أولى ، ويمنع الكافر بتاتاً من مسـ المصحف كله أو بعضه ، ولا يمنع من مسـ القرآن ، ويجوز تعليمه إن رجح إسلامه .

تضاعف الأجر . قال الغزالى : وهلذا قلنا القراءة في المصحف أفضل ، فهذا حكم المسئلة . وأما الآثار المقوولة فكثيرة ، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها . ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما أذن الله لشيء ما أذن لبيه حسن الصوت يتفق بالقرآن يجهز به » رواه البخاري ومسلم . ومعنى أذن استمع ، وهو اشارة إلى الرضا والقبول . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لقد أتيت من مارا من مزمراً آلاً داود » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال له « أعد رأيني وأنا أسمع لقراءتك البارحة » رواه مسلم من روایة بريد من الخصيب . وعن فضاله بن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لله أشد أذناً إلى الرجل حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قيمته » رواه ابن ماجه . وعن أبي موسى أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « أني لا أعرف أصوات رفقة الأشعريين بالليل حين يدخلون وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار » رواه البخاري ومسلم . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « زينوا القرآن بأصواتكم » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما . وروى ابن أبي داود عن عليٍّ رضي الله عنه : أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرمون القرآن . فقال : طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ . وفي اثبات الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تذكر ، وهذا كلها فيمن لا يخاف ريبة ولا اعجابة ، ولا نحوهم من القباخ ، ولا يؤذى جماعة يلبس عليهم صلاتهم ويختلطها عليهم . وقد قيل عن جماعة من السلف اختيار الآخفاء لخوفهم مما ذكرناه ، فعن الأعمش قال : دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن عليه رجل فقط ، وقال لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة ، وعن أبي العالية قال : كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنه . فقال رجل منهم قرأ الليلة كذا . فقالوا هذا حظك منه ، ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى . قال الترمذى : حديث حسن قال : ومعناه أن الذى يسر بقراءة القرآن أفضل من الذى يجهز بها ، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية قال : وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من الجهد ، لأن الذى يسر بالعمل لا يخاف عليه من الجهد كإيجاف عليه من علانيته . قلت : وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في أول الفصل من التفصيل ، وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئاً مما يكرهه لم يجهز ، وإن لم يخف استحب الجهر ، فإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين فأكيد استحب الجهر لما قدمناه ، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم ، والله أعلم .

[فصل : في استحباب تحسين الصوت بالقراءة] أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أمم المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنو عن نقل شيء من أفرادها ، ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة وال العامة كحديث « زينوا القرآن بأصواتكم » وحديث « لقد أوقى هذا من مارا » وحديث « ما أذن الله » وحديث « لله أشد أذناً » وقد تقدمت كلها في الفصل السابق ، وتقدم في فضل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي ﷺ القراءة ، وكحديث سعد بن أبي وقاص ، وحديث أمامة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من لم يتفق بالقرآن فليس منا » رواه أبو داود بساندين جيدين ، وفي استناد سعد

أما ما كتب تعمية للتبرك فلا يحرم مسها ولا جعلها ، لكن بشرط أن تجعل في حزب يقيها من كل أذى ، ولا يجوز جعل صحفة بآلية منه وقاية لكتاب بل يجب حشوها بعاء طاهر ويصب في بحراً نهراً جار ، ويحرم كتب القرآن وكذا أمماء الله تعالى بمحبس أو على نجس ومسه به إذا كان غير معفوع عنه ، ويذكره كتبه على حائط ولو لم يسبح وثياب وطعام ونحو ذلك ، ويجوز هدم الحائط ولبس الثياب وأكل الطعام ، ولا تضر ملاقاته مافي المعدة بخلاف ابتلاع قطاس فإنه يحرم عليه ، ولا يجوز كتبه على الأرض ، ولا على بساط وتحوه مما يوطأ بالأقدام ، ولا يذكره كتب شىء منه في إيمان ليسقى ماوة للشفاء خلقاً

اختلاف لا يضره . قال جهور العلامة : معنى لم يتعن لم يحسن صوته ، وحديث البراء رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه » رواه البخاري ومسلم . قال العلامة رجهم الله : فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وتربيتها مالم يخرج عن حد القراءة بالقططيط ، فإن أفرط حتى زاد حففاً أو أخفاه فهو حرام . وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعى رحمة الله في موضع : أكرهها . وقال في موضع لا أكرهها . قال أصحابنا : ليست على قولين بل فيه تفصيل . إن أفرط في التقطيط بخواز الحذف فهو الذي كرهه ، وإن لم يجاوزا فهو الذي لم يكرهه ، وقال أقضى القضاة الماوردي في كتابه الحاوي : القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بدخول حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدوح أو مد مقصور أو تقطيط يخفي به بعض اللفظ ويلبس المعنى فهو حرام يفسق به القاريء ، ويأثم به المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ، والله تعالى يقول - قرآناً عر يا غير ذي عوج - قال : وإن لم يخرجه اللحن عن افظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً لأنه زاد على لحانه في تحسينه . هذا كلام أقضى القضاة ، وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة أبلى بها بعض الجهلة الطغام العشمة الذين يقرؤون على الجنائز ، وفي بعض المحافل ، وهذه بدعة محمرة ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله أقضى القضاة الماوردي ، ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك ، وقد بذلت فيها بعض قدرق ، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لازالتها من هو أهل لذلك . وأن يجعله في عافية . قال الشافعى في مختصر المزنى : ويسعد صوته بأى وجه كان . قال وأحب ما يقرأ ح德拉 وتحزينا . قال أهل اللغة : يقال حدرت بالقراءة إذا أدرجتها ولم تقططها ، ويقال فلان يقرأ بالتحزين إذا ررق صوته ، وقد روى ابن أبي داود بسانده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ - إذا الشمس كورت - يحزنها شبه الرناء ، وفي سنن أبي داود ، قيل لابن أبي مليكة : أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ فقال يحسن ما استطاع .

[فصل : في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت] أعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون ، وهذا متفق على استحسابه ، وهو عادة الأخيار والمتبعين وعباد الله الصالحين ، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « اقرأ على القرآن فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل . قال إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا جئت إلى هذه الآية - فكيف إذا جئنا من كل أمّة بشهيد وجثنا بك على هؤلاء شهيداً - قال حسبي الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان » رواه البخاري ومسلم . وروى الدارمي وغيره بأسانيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري ذكرنا ربنا فيقرأ عنده القرآن ، والآثار في هذا كثيرة معروفة ، وقد ماتت جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سأله القراءة ، والله أعلم ، وقد استحب العلامة أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ ويختتم بقراءة قاريء حسن الصوت ماتيسرا من القرآن . ثم إنه ينبغي للقاريء في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس وبناسبه ، وأن تكون قراءته في آيات الرجاء والخوف والمواعظ والتزهيد في الدنيا والتغريب في الآخرة والتأهيب لها وقصر الأمل ومكارم الأخلاق .

[فصل] ينبغي للقاريء إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يتدارى من أول الكلام المرتبط ببعضه ببعض ، وأن يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء . فانها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى - والمحضات من النساء - وفي قوله - وما أرى نفسي - وفي قوله تعالى - فما كان جواب

لما وقع للإمام ابن عبد السلام في فتاويه من التحرير ، ويسئ كتبه وإياضه إكراماً له ، وكذا يستحب نطقه وشكله صيانة له من اللحن والتحريف ، وينبغي أن يكتب على مقتضى الرسم العثماني لاعتراضه انتطاع المتسداول على القياس ، ولا يجوز لأحد أن يطعن في شيء من مرسوم الصحابة ، إذ الطعن في الكتابة كالطعن في التلاوة ، وتجنب صيانة المصحف من كل أذى ، ويحرم سبه والاستخفاف به ، ويستحب تعظيمه وتعظيمه وجعله على كرسي أوفى محل مرتفع فوق سائر الكتب تعظيمها ، وتنبيله قياساً على تقبيل الحجر الأسود ، والقيام له إذا أقدم به ، وعده

قومه ، وقوله تعالى - ومن يقنت منكنت لله ورسوله - وفي قوله تعالى - وما أنزلنا على قومه من بعده من جند من السماء ، وفي قوله تعالى - إِلَيْهِ يَرْدَعُ الْمَسَاعِدَ ، وفي قوله تعالى - وَبِدَا لَهُ مَسَيْنَاتٍ مَا عَمَلُوا ، وفي قوله : قال فما خطبكم أيها المرسلون ، وكذلك الأحزاب كقوله تعالى - وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، وقوله تعالى - قل هل أُوبِنْشَكْ بغير من ذلكم - فكل هذا وشبهه يبني أن لا يتدأ به ولا يوقف عليه فإنه متعلق بما قبله ولا يغرن بكتلة الغافلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب ولا يفكرون في هذه المعانى ، وامتثل ماروى الحاكم أبو عبد الله باسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض رضى الله عنه . قال : لاستوحش طرق المدى لفلة أهلها ، ولا تغرن بكتلة الماكين ، ولا يضرك قلة السالكين ، ولهذا المعنى قالت العمام : قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة ، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال ، وقد روى ابن أبي داود باسناده عن عيسى الله بن أبي المديبل التابع المعروف رضى الله عنه . قال : كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية ويترکوا بعضها .

[فصل : في أحوال تكره فيها القراءة] اعلم أن قراءة القرآن محظوظة على الاطلاق إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهى عن القراءة فيها ، وأنا أذكر الآن ما حضرني منها مختصرة بمحذف الأدلة فإنها مشهورة ، فتكره القراءة في حالة الركوع والسباحة والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام ، وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ، وتكره حالة القعود على الخلاء وفي حالة النعاس ، وكذا : إذا استجهم عليه القرآن ، وكذا في حالة الخطبة لمن يسمعها ، ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب ، هذا هو المختار الصحيح ، وجاء عن طاوس كراهيتها ، وعن إبراهيم عدم الكراهة ، فيحوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره أصحابنا ، ولا تكره القراءة في الطواف ، هذا مذهبنا وبه قال أكثرون العمام ، وحكاه ابن المنذر عن عطا ومجاهد وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأى ، وحتى عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراحتها في الطواف وال الصحيح الأول ، وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحرام وفي الطريق وفيمن فيه نحس .

[فصل] من البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهله المسلمين بناس في التزويج من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة فيجمعون أموراً منكرة منها اعتقادها مستحبة ، ومنها إيهام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى ، وإنما السنة تطويل الأولى ، ومنها التطويل على المؤمنين ، ومنها هدرمة القراءة ، ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة المتنزيل قاصداً ذلك ، وإنما السنة قراءة المتنزيل في الركعة الأولى ، وهل أتي في الثانية .

[فصل : في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها] منها أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح فيبني أن يمسك عن القراءة حتى يتکامل خروجهما . ثم يعود إلى القراءة ، كذا رواه ابن أبي دارد وغيره عن عطاء ، وهو أدب حسن ، ومنها أنه إذا تاب أمسك عن القراءة حتى ينقضى التائب . ثم يقرأ . قال مجاهد وهو حسن ، ويدل عليه مأثت عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إِذَا تَابَ أَهْدَمْكَ فَلِمَسْكَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَهُوَ الشَّيْطَانُ يَدْخُلُ» رواه مسلم ، ومنها أنه إذا قرأ قول الله عز وجل - وقال اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ، وقالت اليهود يد الله مغلولة ، وقالوا اتخذ الرحمن ولها - ونحو ذلك من الآيات ينفي أن يخوض بها صوته ، كذا كان إبراهيم التخفي رضى الله عنه يفعل ، ومنها ما رواه ابن أبي داود باسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له : إذا قرأ الإنسان - إن الله وملائكته يصلون على النبي - ﷺ يصلي على النبي ﷺ قال نعم ، ومنها أنه يستحب له أن

بعضهم بدعة لكونه لم يهد في الصدر الأول ويستحب تعاهده بالقراءة فيه يوميا ، ويحرم توسده ، ومد الرجلين إليه ، وإلقاءه على القاذورة ، والمسافرة به إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم ، ويحرم حموه بالرقيق : أى بالبصق عليه . فإن بصق على سرقة ومحاه به لم يحرم ، ويصبح بيعه وشراؤه على الصحيح وكراهه جماعة ، ويحرم بيعه من النهي مطلقا .

يقول مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أَلِيسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ فَلَيَقُولَنِي إِلَيْكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ رواه أبو داود والترمذى باسناد ضعيف عن رجل عن أعرابى عن أبي هريرة رضى الله عنه . قال الترمذى : هذا الحديث إنما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابى عن أبي هريرة . قال ولا يسمى . وروى ابن أبي داود وغيره في هذا الحديث وغيره زيادة على روایة أبي داود والترمذى « ومن قرأ آخر لا يسمى . لأقسام يوم القيمة أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ، فليقل بي ، ومن قرأ : فبأى آلاء ربكم تكذبان ، أو فبأى حديث بعده يومئون فليقل آمنت بالله » وعن ابن عباس رضى الله عنهما وابن الزبير وأبي موسى الأشعري رضى الله عنهما كانوا إذا قرأوا أحدهم سبع اسم ربكم الأعلى قال : سبحان ربكم الأعلى ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول فيها سبحان ربكم الأعلى ثلاث صرات ، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه صلى فقرأ : آخر سورةبني إسرائيل . ثم قال : الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ، وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقول في الصلاة ما قدمناه ، وفي حديث أبي هريرة في السور الثلاث ، وكذلك يستحب أن يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله أعلم .

[فصل] في قراءة يراد بها الكلام [ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافا . وروى عن ابراهيم النخعي رضى الله عنه أنه كان يكره أن يقال القرآن بشيء يعرض من أمر الدنيا ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قرأ في صلاة المغرب بكرة والتين والزيتون ورفع صوته وقال : وهذا البلد الأمين ، وعن حكيم بضم الحاء ابن سعد أن رجلا من الحكمة أتى عليا رضى الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال - لمن أشركت بمحظتك عملك - فأجابه على في الصلاة - فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يرونون - قال أصحابنا : وإذا استأذن انسان على المصلى فقال : المصلى ادخلوها السلام آمنين . فإن أراد التلاوة وأراد الاعلام لم تبطل صلاته ، وإن أراد الاعلام ولم يحضره نية بطلت صلاته .

[فصل] وإذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أوصلاح أوشرف أوسبق مع صيانته ، أوله حرمة بولاية أو ولادة أو غيرها فلا يأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب ، وقد ثبت القيام للأكرام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضى الله عنهم بحضوره وبأممه ، ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء الصالحين ، وقد جمعت جزءا في القيام وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبه وبالنهي عنه وبينت ضعف الضعيف منها وصححة الصحيح ، والجواب عمما يتوجه منه النهي وليس فيه نهي وأنوخت ذلك كله بحمد الله تعالى فلن نشكك في شيء من أحاديثه فليطالعه بجدية ما يزول به شكه ان شاء الله تعالى .

[فصل] إذا كان يقرأ ماشيا هر على قوم يستحب أن يقطع القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع إلى القراءة ولو أعاد التعوذ كان حسنا ، ولو كان يقرأ جالسا هر عليه غيره ، فقد قال الإمام أبو الحسن الراوسي : الأولى ترك السلام على القارئ لاشغاله بالتلاوة قال : فإن سلم عليه انسان كفاه الرد بالإشارة قال : فإن أراد الرد باللفظ وده . ثم استأنف الاستعادة وعاود التلاوة . وهذا الذي قاله ضعيف ، والظاهر وجوب الرد باللفظ ، فقد قال أصحابنا : إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على أصح الوجهين . فإذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام في حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع أولى مع أن رد

آداب المعلم وشرطه

شرط المعلم أن يكون مساما بالغا عاقلا ثقة مأمونا ضابطا متزها عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة ، ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمعه من توفرت فيه هذه الشروط أو قرأه عليه وهو مصح له أو سمعه بقراءة غيره عليه ، ويجب عليه أن يخلص النية لله تعالى ، ولا يقصد بذلك غرضًا من أغراض الدنيا كعوام يأخذنه أو ثباته يتحققه من الناس أو منزلة تحصل له عندهم ، وأن لا يطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه ، سواء كان مالاً أو خدمة ، وإن

السلام واجب بالجلة ، والله أعلم . وأما إذا عطس في حال القراءة فإنه يستحب أن يقول : الحمد لله ، وكذا لو كان في الصلاة ، ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة ، وقال الحمد لله يستحب للقارئ أن يشتمه فيقول : برحمك الله ، ولو سمع المؤذن قطع القراءة ، وأجباه بثابته في ألفاظ الأذان والإقامة ثم يعود إلى قراءته . وهذا متفق عليه عند أصحابنا . وأما إذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وأمكنه جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم أنه لا ينكسر قوله ولا يحصل له شيء من الأذى للأنس الذي بينهما ونحوه . فالأولى أن يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة ، فإن قطعها جاز ، والله أعلم .

[فصل] : في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة ، أبلغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه [منها أنه يجب القراءة في الصلاة المفروضة باجاع العمام ، ثم قال مالك والشافعي وأحمد وجاهير العلاماء : تعين قراءة الفاتحة في كل ركعة . وقال أبو حنيفة وجاعة : لاتتعين الفاتحة أبدا . قال : ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين ، والصواب الأول ، فقد تظاهرت عليه الأدلة من السنة ، ويکفى من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » ، وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح ، والأولتين من باق الصلوات ، وخالفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة ، وللشافعي فيها قولان : الجديد أنها الاستحب . والقديم أنها تستحب . قال أصحابنا : وإذا قلنا إنها تستحب فلا خلاف أنه يستحب أن يكون أقل من القراءة في الأولتين . قالوا : ون تكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء ، وهل تطول الأولى على الثانية ؟ فيها وجهان : أحدهما عند جهور أصحابنا أنها لا تطول . والثاني وهو الصحيح عند المحققين أنها تطول ، وهو المختار للحديث الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية » . وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى ، والله أعلم . قال الشافعي رحمه الله : وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الظهر وغيرها ثم قام إلى الآيات بباقي عليه استحب أن يقرأ السورة . قال الجاهير من أصحابنا : هذا على القولين . وقال بعضهم : هذا على قوله يقرأ السورة في الأخيرتين . أما على الآخر فلا ، والصواب الأول ، لخلافه صلاته من سورة ، والله أعلم ، هذا حكم الإمام والمفرد . أما المأمور فإن كانت صلاته سرية وجبت عليه الفاتحة واستحب له السورة ، وإن كانت جهرية فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة ، وفي وجوب الفاتحة قولان : أحدهما تجب ، والثاني لا تجب ، وإن كان لا يسمع القراءة فال صحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة . وقيل لا تجب الفاتحة . وقيل تجب ولا تستحب السورة ، والله أعلم وت يجب قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة الجنائز . وأما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلابد منها . وخالف أصحابنا في تسميتها فيها . فقال الفضال تسمى واجبة . وقال صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا . وقال غيرها تسمى ركنا ، وهو الأظهر ، والله أعلم ، والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بيد لها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن ، فإن لم يحسن أني بقدرها من الأذى كار كالتسبيح والتهليل ونحوهما ، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر القراءة ، والله أعلم .

[فصل] لا يأس بالجع بين سورتين في ركعة واحدة ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة . وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة واحدة .

قلـ ولو كان على صورة المدية التي لولا قراءته عليه لما أهدتها إليه ، وخالف العلماء فيأخذ الأجرة على القراء ، ففعه أبو حنيفة وجاعة ، وأجازه آخرون إذا لم يستقرط ، وأجازه الشافعي وممالك إذا شارطه واستأجره إجارة محبحة لكن يشرط أن يكون في بلده غيره ، ويفنى له أن يتخلى بالأخلاق الحميدة المرضية من الزهد في الدنيا والتقليل منها ، وعلم المبالغة بها وبأهلها ، والبسخاء والحلم والصبر ومكارم الأخلاق وطلقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة ، وملازمة الورع والخشوع والسكنة واللوقار والتواضع والخضوع ، وأن يفرغ نفسه من الرياء والحسد والخذل

[فصل] أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في الصبح وال الجمعة والعيدان والأولتين من المغرب والعشاء ، وفي صلاة التراويح والوتر عقيبها ، وهذا مستحب للإمام والمفرد بما ينفرد به منها . وأما المأمور فلا يجهر بالاجماع ، ويُسن الجهر في صلاة كسوف الشمس ، ولا يجهر في كسوف الشمس ، ويُجهر في الاستسقاء ، ولا يجهر في الجنائز إذا صليت بالنهار ، وكذلك في الليل على المذهب الصحيح المختار ، ولا يجهر في نوافل النهار غير مازد كرناه من العيد والاستسقاء . وخالف أصحابنا في نوافل الليل ، فالظاهر أنه لا يجهر . والثاني أنه يجهر . والثالث وهو الأصح ، وبه قطع القاضي حسين والبغوي يقرأ بين الجهر والامرار ، ولو فاته صلاة بالليل فقضتها بالنهار أو بالنهار فقضتها بالليل ، فهل يعتبر في الجهر والامرار وقت الفوات أم وقت القضاء ؟ فيه وجهان لأصحابنا : أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الامرار أو أسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكن ارتكب المكره ولا يسجد للسمو .

واعلم أن الامرار في القراءة والتكييرات وغيرها من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفسه ، ولابد من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض له ، فإن لم يسمع نفسه لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف .

[فصل] قال أصحابنا : يستحب الإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام . إحداها أن يسكت بعد تكبير الإحرام ليقرأ دعاء التوجه ، وليحرم المأمورون . والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين ، ثالثاً يتوجه أن آمين من الفاتحة . والرابعة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمورون الفاتحة . والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبير الهوى إلى الركوع .

[فصل] يستحب لكل قارئ كان في الصلاة أوفي غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول آمين ، والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ، وقد قدمتني في الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكتة لطيفة . ومعناه الهم استجب . وقيل كذلك فليكن . وقيل أفعل . وقيل معناه لا يقدر على هذا أحد سواك . وقيل معناه لا تخيب رجاءنا . وقيل معناه أمنا بخير . وقيل هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات . وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قائلها . وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى ، وأنكر المحققون والمجاهرون هذا . وقيل هو اسم عبراني غير معرّب . وقال أبو بكر الوراق : هو قوة للدعاء واستنزل للرجاء . وقيل غير ذلك ، وفي آمين لغات . قال العمامي : أفسحها آمين بالمد وخفيف الميم ، والثانية بالقصر ، وهاتان مشهورتان ، والثالثة آمين بالاءلة مع المد ، حكاها الواحدى عن حزوة ، والكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المد ، حكاها الواحدى عن الحسن والحسين بن الفضيل . قال : ويتحقق ذلك ما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه . قال : معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا ، هذا كلام الواحدى ، وهذه الرابعة غريبة جداً ، فقد عدّها أكثر أهل اللغة من حن العموم . وقال جماعة من أصحابنا : من قالها في الصلاة بطلت صلاته . قال أهل العربية : حقها في العربية الوقف ، لأنها بمنزلة الأصوات ، فإذا وصلها فتح النون للتقاء الساكنين كما فتحت في آين وكيف فلم تكسر لنقل الكسرة بعد الباء ، فهذا مختصر مما يتعلق بلفظ آمين ، وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب [تهذيب الأسماء واللغات] قال العمامي : ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمفرد ، ويُجهر الإمام والمفرد بلفظ آمين في الصلاة الجهرية . وخالفوا في جهر المأمور ، وال الصحيح أنه يجهر . والثاني لا يجهر . ويكون تأمين المأمور مع تأمين الإمام ، لا قبله ولا بعده ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ، فـ

والغيبة واحقار غيره ، وإن كان دونه ، ومن الجب وقل من يسلم منه ، ومن المزاح ودنى الم Kapoor ، وأن يصون بصره عن الالتفات إلا حاجة ، ويديه عن العبث بهما إلا حاجة ، وأن يزيل ثان إبطيه وما له رائحة كريهة به ، ويس من الطيب ما يقدر عليه ، وأن يلازم الوظائف الشرعية من قص الشارب وتقليم الظفر ، وتسريح اللحية ونحوها ، وأن يكون ساكناً للأطراف متدرجاً في معانٍ القرآن ، فارغ القلب من الأسباب الشاغلة إلا إذا احتاج إلى إشارة للقارئ . فيضرب يده الأرض ضرباً خفيفاً أو يشير يده أو برأسه ليقطن القارئ لما فاته ويسير عليه حتى يتذكر وإلا أخبره

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرانه له ما تقدم من ذنبه » وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح « إذا أمن الإمام فأمنوا » فعنده إذا أراد التأمين . قال أصحابنا : وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترب قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين . وأما في الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم .

[فصل : في سجود التلاوة] وهو مما يتأكّد الاعتناء به ، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة . وخالفوا في أنه أمر استحب أم لا يجب ؟ فقال الجاهير : ليس بواجب ، بل مستحب ، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والأوزاعي والشافعى وأحمد واسحق وأبي ثور ودادود وغيرهم . وقال أبوحنيفه رحمة الله : هو واجب ، واحتج بقوله تعالى - **فَاللَّهُمَّ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ** ^{عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ} **لَا يَسْجُدُونَ** - واحتج الجمهور بما صحي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابله قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نزرت بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر » رواه البخاري ، وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الجمع دليل ظاهر . وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبوحنيفه رضي الله عنه فظاهر ، لأن المراد ذمهم على ترك السجدة تكذيبا كما قال تعالى بعده - بل الذين كفروا يكذبون - وثبتت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد » وثبتت في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم » فدل على أنه ليس بواجب .

[فصل : في بيان عدد السجادات و محلها] أما عددتها فالمختار الذي قاله الشافعى رحمة الله والجاهير أنها أربع عشرة سجدة : في الأعراف والرعد والنحل وبسبحان وسمير ، وفي الحج سجستان ، وفي الفرقان والعمل والمـ تـنـزـيلـ وـحـمـ السـجـدـةـ وـالـنـجـمـ ، وإذا السـمـاءـ اـنـشـقـتـ وـاقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ . وأما سـجـدـةـ صـفـتـحـةـ ، فـليـسـ مـنـ عـزـامـ السـجـودـ : أـىـ مـنـأـكـدـ أـنـهـ ثـبـتـ في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « صـليـسـتـ مـنـ عـزـامـ السـجـودـ ، وـقـدـرـأـيـتـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـجـدـفـيـهـ » هذا مذهب الشافعى ومن قال مثله ، وقال أبوحنيفة : هي أربع عشرة أيضا ، لكن أسقط الثانية من الحج وثبتت سجدة ص وجعلها من العزام ، وعن أحد أصحاب الشافعى ، وعن مالك روايتان : أحداها كالشافعى ، وأشهرها إحدى عشرة ، أسقط النجم . وإذا السـمـاءـ اـنـشـقـتـ - وـاقـرـأـ ، وهو قول قديم للشافعى ، وال الصحيح ما قدمناه ، والأحاديث الصحيحة تدل عليه . وأما محلها فسجدة الأعراف في آخرها ، والرعد عقيب قوله عز وجل - بالغدو والأصال - والنحل - ويفعلون ما يوصون - ، وفي سبعان - ويزيدتهم خشوعا - وفي سمير - خروا سجدا وبكيا - ، والأولى من سجدة الحج - إن الله يفعل ما يشاء - ، والثانية - وافعلوا الخير لعلكم تفلحون - ، والفرقان - وزادهم نفورا - ، والعمل - رب العرش العظيم ، والمـ تـنـزـيلـ ، وـهـمـ لـاـيـسـكـبـرـوـنـ ، وـحـمـ لـاـيـسـأـمـوـنـ ، والنـجـمـ في آخرها ، وإذا السـمـاءـ اـنـشـقـتـ ، لـاـيـسـجـدـوـنـ ، وـاقـرـأـ في آخرها ، ولا خلاف يعتدبه في شيء من مواضعها إلا التي في حم ، فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الشافعى وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقيب يأسرون ، وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبي وائل شقيق ابن سلمة ، وسفيان الثورى وأبي حنيفة وأحمد واسحق بن راهويه ، وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى - ان كتم اياده تعبدون - حكاية ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وأصحاب عبد الله ابن مسعود وابراهيم النخعى وأبي صالح وطلحة بن مصرف وزير بن الحزث ومالك بن أنس والليث بن سعد ،

بـعـاـتـرـكـ ، وأن يحسن هيته ولتكن ثيابه بيضاء نظيفة ، وليجدر من الملابس المنهى عنها وما لا يليق بأمثاله ، وأن يراقب الله تعالى في سرته وعلاناته ويعول عليه في جميع أموره ، وأن لا يقصد التكثير بكثره المشغلين عليه ، وأن يصلى ركعتين إذا وصل إلى محل جلوسه ويتأكّد له ذلك ان كان مسجدا ، ويستحب له أن يوسع مجلسه ليتمكن جلساؤه فيه ويظهر لهم البشاشة وطلقة الوجه ويفقد أحوالهم ويسأل عن غائب منهم ويسوئي بينهم إلا أن يكون أحدهم مسافرا أو يتفرس فيه التجابة أونحو ذلك ، وليقدم الأول فالأول . فإن رضي الأول بتقديمه غيره قدمه ، ولا

وهو وجه بعض أصحاب الشافعى حكاه البغوى فى التهذيب . وأما قول أبي الحسن على بن سعيد العبد من أصحابنا فى كتابه [الكتفائية] فى اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة المثلث هي عند قوله تعالى - ويعمل ما يختلفون وما يعللون - قال : وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، وقال مالك : هي عند قوله تعالى - رب العرش العظيم - ، فهذا الذى نقله عن مذهبنا ، ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ، ولا مقبول ، بل غلط ظاهر ، وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى - رب العرش العظيم - .

[فصل] حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة فى اشتراط الطهارة عن الحدث ، وعن النجاسة ، وفي استقبال القبلة ، وستر العورة ، فتحرم على من بيدهه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ، وعلى المحدث إلا إذا تيم في موضع يجوز فيه التيم ، وتحرم إلى غير القبلة إلا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة ، وهذا كلام متافق عليه .

[فصل] إذا قرأ سجدة ص ، فلن قال إنها من عزائم السجود قال يسجد سواء قرأها فى الصلاة أو خارجها كسائر السجادات . وأما الشافعى وغيره من قال ليست من العزائم ، فقالوا : إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود ، لأن النبي ﷺ سجد فيها كما قدمناه ، وإن قرأها فى الصلاة لم يسجد ، فإن سجد وهو جاحد أو ناس لم يبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو ، وإن كان عملاً فالصحيح أنه تبطل صلاته لأنه زاد فى الصلاة ما ليس منها فبطلت كما لو سجد للشكير فانها تبطل صلاته بلا خلاف . والثانى لاتباعه ، لأن له تعلقاً بالصلاحة ، ولو سجد أمامه فى ص لكونه يعتقد أنها من العزائم والمأمور لا يعتقد لها فلا يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائمًا ، وإذا انتظره هل يسجد للسهو ؟ فيه وجهان : أظهرهما أنه لا يسجد .

[فصل] فيمن يسن له السجود [اعلم أنه يسن للقاريء المتظاهر بالماء أو التراب حيث يجوز سواء كان فى الصلاة أو خارجاً منها ، ويستثنى المستمع ، ويستثنى أيضاً للسامع غير المستمع ، ولكن قال الشافعى : لا يُؤكده في حقه كما يُؤكده في حق المستمع ، هذا هو الصحيح . وقال أمام الحرمين من أصحابنا : لا يسجد السامع ، والمشهور الأول ، سواء كان القاريء في الصلاة أو خارجاً منها يسن للسامع والمستمع السجود ، سواء سجد القاريء أم لا ، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعى رضى الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال صاحب البيان من أصحاب الشافعى : لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة ، وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعى : لا يسن السجود إلا أن يسجد القاريء ، والصواب الأول ، ولا فرق بين أن يكون القاريء مسلماً بالغاً متظاهراً برجلاً ، وبين أن يكون كافراً أو صبياً أو مخداناً أو امرأة ، هذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال بعض أصحابنا : لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران . وقال جماعة من السلف : لا يسجد لقراءة المرأة حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحق ، والصواب ما قدمناه .

[فصل] في اختصار السجود [وهو أن يقرأ آية أو آياتين ثم يسجد ، حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري و محمد بن سيرين والنخعى وأحمد واسحق أنهم كروه بذلك ، وعن أبي حنيفة و محمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا يأس به ، وهذا مقتضى مذهبنا .

[فصل] إذا كان مصلياً منفرداً سجد لقراءة نفسه ، فلو ترك سجود التلاوة وركع ، ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز ، فإن فعل مع العلم بطلت صلاته ، وإن كان قد هوى للركوع ولم يصل إلى حد الراکعين جاز أن يسجد للتلاوة ، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدأه ورجع إلى القيام جاز . أما إذا أصلى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها فلا يجوز له أن يسجد ، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته . أما المصلى في جماعة ، فإن كان إماماً فهو كالمنفرد ، وإذا سجد

بأس بيامه لمن يستحق الأكرام من الطلبة وغيرهم ، وينبني له أن يرفق من يقرأ عليه ويرحب به ويحسن إليه بحسب حاله ويكونه وينصحه ويرشده إلى مصلحته ويساعده على طلبه بما أمكن ، ويتولّ قلبه ويتلطف به ، ويحرضه على التعليم ، ويدركه فضيلة الاشتغال بقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية ليزداد نشاطه ورغبته ، ويزهده في الدنيا ويصرفه عن الركون إليها والافتخار بها ، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بصالحه ، والصبر على جفائه وسوء أدبه ، ولا يذكره قراءته على غيره من ينفع به ولا يتعاظم عليه بل يلين ويتواضع معه . ويحب له

الامام لثلاثة نفسه وجب على المأمور أن يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته ، فان لم يسجد الامام لم يجز للأموم السجود فان سجد بطلات صلاته ، ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأنى كد ، ولو سجد الامام ولم يعلم المأمور حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو معدور في مختلفه ولا يجوز أن يسجد ، ولو علم والامام بعد في السجود وجب السجود ، فلو هو إلى السجود فرفع الامام رأسه وهو في الموى يرفع معه و لم يجز السجود ، وكذا الضعيف الذى هوى مع الامام إذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود لسرعة الامام وبطء المأمور يرجع معه ولا يسجد . وأما إن كان الصلى مأموراً فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه وللقراءة غير إمامه فان سجد بطلات صلاته ، ونكره له قراءة السجدة ، ويكره له الاصغاء إلى قراءة غير إمامه .

[فصل : في وقت السجود للثلاثة] قال العمامي : ينبع أن يقع عقب آية السجدة التي قرأها أو سمعها ، فان أخر ولم يطل الفعل سجد وإن طال فقد فات السجود فلا يقضى على المذهب الصحيح المشهور كلام الكسوف وقال بعض أصحابنا : فيه قول ضعيف أنه يقضى كآن تقضى السن الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما . فأما إذا كان القاري أو المستمع محدثاً عند تلاوة السجدة ، فان تظهر عن قرب سجد ، وإن تأخرت ظهارته حتى طال الفصل ، فالصحيح المختار الذى قطع به الأكثرون أنه لا يسجد . وقيل يسجد وهو اختيار البغوى من أصحابنا كإيجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة ، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار ، والله أعلم .

[فصل] إذا قرأ السجادات كلها أو سجادات منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف ، فان كر الآية الواحدة في مجالس سجد لكل مرّة بلا خلاف ، فان كررتها في المجلس الواحد نظر ، فان لم يسجد للمرّة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع ، وإن سجد للمرّة الأولى فيه ثلاثة أوجه : أحدها يسجد لكل مرّة سجدة لتجدد السبب بعد توفيق حكم الأول . والثاني يكتفي سجدة الأولى عن الجميع ، وهو قول ابن سريح ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله . قال صاحب العدة من أصحابنا : وعليه الفتوى ، واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا . والثالث ان طال الفصل سجد والا فتسكّنه الأولى . أما إذا كررت السجدة الواحدة في الصلاة ، فان كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الأوجه الثلاثة ، وإن كان في ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف .

[فصل] إذا أقر السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالإيماء . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحد وزفر وداود وغيرهم . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يسجد ، والصواب مذهب الجاهير . وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء .

[فصل] إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما إذا قرأها في الركوع أو السجود ، فإنه لا يجوز أن يسجد ، لأن القيام محل القراءة ولو قرأ السجدة فهو ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فإنه يسجد للثلاثة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة ، لأن سجود التلاوة لا يؤخر .

[فصل] لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كلو قسر آية سجدة . وقال أبو حنيفة يسجد .

[فصل] إذا سجد المستمع مع القاري لا يربط به ولا ينوى الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله .

[فصل] لا تذكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا سواء كانت الصلاة مرتبة أو جهرية ويسجد إذا قرأها . وقال مالك يكره ذلك مطلقاً . وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية .

[فصل] لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي تهى عن الصلاة فيها ، وبه قال الشعبي والحسن البصري

ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكره لنفسه من النقص ، ويؤديه على التدرج بالآداب الشرعية والشيم المرضية ، ويعوده الصيانة في جميع أموره ، ويحرّضه على الأخلاق والصدق وحسن النية ومراقبة الله تعالى في جميع حالاته ، وأن يحرص على تعليميه مؤثراً ذلك على مصالح نفسه الدنيا بغير الضرورية ، ويحرص على تفهميه ويعطيه ما يليق به ، ويأخذنه باعادة حفظه ، وينهى عليه إذا ظهرت نجابتة ما لم يخش عليه فتنة باعجاب أو غيره ، ويعنه تعنيفاً لطيفاً إذا قصر ما لم يخش تغيره ، وينبع أن لا يتعذر من تعليم أحد لكونه غير محيي الدين ، وأن يصون العلم

وسلم بن عبد الله والقاسم وعطاء وعكرمة وأصحاب الرأي وما لا في إحدى الروايتين ، وكرهت ذلك طائفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية الأخرى وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .

[فصل] لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في حال الاختيار ، وهذا مذهبنا ومذهب جاهاز العلماء من السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يقوم مقامه ، ودليل المجهور القياس على سجود الصلاة ، وأما العاجز عن السجود فيومي "إليه كابوبي" لسجود الصلاة .

[فصل : في صفة السجود] اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان : أحدهما أن يكون خارج الصلاة . والثاني أن يكون فيها . أما الأول فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكيره الأحرام للصلاة ، ثم يكبر تكيرة أخرى للهوى إلى السجود ولا يرفع فيها اليدين ، وهذه التكيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكيرة سجدة الصلاة . وأما التكيرة الأولى تكيرة الأحرام فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أظهرها ، وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ولا يصح السجود إلا بها . والثاني أنها مستحبة ، ولو ترك صحيحة السجود ، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجوني . والثالث ليست مستحبة ، والله أعلم ، ثم إن كان الذي يريد السجود قائمًا بغير تكير الأحرام في حال قيامه ثم يكبر للسجود في الخطاشه إلى السجود وإن كان جالسا فقد قال جماعات من أصحابنا : يستحب له أن يقوم فيكبر للحرام قائمًا ثم يعود للسجود كما إذا كان في الابتداء قائمًا ، ودليل هذا القياس على الأحرام والسعود في الصلاة ، ومن نص على هذا وجزم به من أمم أصحابنا الشيخ أبو محمد الجوني والقاضي حسين وصاحب التمة والتهذيب والأمام المحقق أبو القاسم الرافعي ، وحكا إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد ، ثم أنكره وقال لم أر لهذا أصلًا ولا ذكرًا ، وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ولا عمن يقتدى به من السلف ، ولا تعرض له المجهور من أصحابنا ، والله أعلم ، ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي أداب السجود في الهيئة والتسبيح . أما الهيئة فينبغي أن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة ويخرجها من كمه وبباشر المصلى بها ويحافي صرفه عن جنبيه ويرفع بطنه عن خففيه إن كان رجلًا ، فإن كانت امرأة أو ختن لم يحاج ويرفع الساجد أسفله على رأسه ويمكّن جبهته وأنفه من المصلى ويطمئن في سجوده . وأما التسبيح في السجود ، فقال أصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة ، فيقول ثلاث مرات سبحان رب الأعلى ، ثم يقول : اللهم لك سجدت وبلك آمنت وبلك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سماعه وبصره بمحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ، ويقول سبحان قدوس رب الملائكة والروح ، فهذا كله مما يقوله المصلى في سجود الصلاة قالوا : ويستحب أن يقول : اللهم اكتب لي بها عنديك أجرًا يجعلها لي عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها مني كا قبلتها من عبدي داود عليه السلام ، وهذا الدعاء خصيص بهذا السجود فينبغي أن يحافظ عليه ، وذكر الأستاذ إسماعيل الضميري في كتابه [التفسير] أن اختيار الشافعى رضى الله عنه في دعاء سجود التلاوة أن يقول - سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لفولا - وهذا النقل عن الشافعى غريب جداً وهو حسن . فان ظاهر القرآن يقتضى مدح قائله في السجود فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعو بما يريد من أمور الآخرة والدنيا ، وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح ، ولم يسبح بشيء أصلًا حصل السجود كسجود الصلاة ، ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا وهل يفتقر إلى السلام ؟ فيه قولان : منصوصان للشافعى مشهوران : أحدهما عند جاهاز أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الأحرام ويسير كصلاة الجنائز ، ويؤيد هذا مارواه ابن أبي داود باسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم ، والثانية لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فعلى الأول هل يفتقر إلى الشهد ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام ، وبعض أصحابنا

فلا يذهب إلى مكان ينسب إلى المتعلم ليتعلم منه فيه ، وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه ، ويجوز له الاقراء في الطريق خلافاً لمن عليه ، ولا يجوز له تأخير الاجازة بالاقراء في نظير ما ونحوه عن كل من استحقها ، إذ الاجازة ليست بما يقابل بالمال .

يجمع بين المثلتين ويقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه : أحدهما أنه لابد من السلام دون التشهد . والثاني لا يحتاج إلى واحد منها . والثالث لابد منها ، ومن قال من السلف يسلم محمد بن سيرين وأبو عبد الرحمن السعدي وأبو الأحوص وأبو قلابة وإسحاق بن راهويه ، ومن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد جبير وإبراهيم النخعي ويحيى بن ثواب وأحمد ، وهذا كله في الحال الأول وهو السجود خارج الصلاة . والحال الثاني أن يسجد للثلاثة في الصلاة فلا يكبر للحرام ، ويستحب أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود . هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور . وقال أبو على بن أبي هريرة من أصحابنا : لا يكبر للسجود ولا للرفع ، المعروف الأول . وأئم الآداب في هيئة السجود والتسبيح فعل ما تقدم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماماً فينبغي أن لا يطوي القسيمة إلا أن يعلم من حال المؤمنين أنهم يؤثرون التعلوين . ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للراحة بالخلاف ، وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها ، ومن نص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي . هذا الخلاف سجود الصلاة . فان القول الصحيح المنصوص للشافعى المختار الذى جاء به الأحاديث الصحيحة في البخارى وغيره استحباب جلوسه للراحة عقب السجدة الثانية من الركمة الأولى في كل الصلوات ومن الثالثة في الرباعيات . ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الاتصال قائمًا ، والمستحب إذا اتصب أن يقرأ شيئاً ثم يركع ، فإن اتصب ثم رفع من غير قراءة جاز .

[فصل] في الأرقان المختارة للقراءة [أعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة] ، ومذهب الشافعى وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطوير السجود وغيره . وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول ، والقراءتين بين المغرب والعشاء محبوبة ، وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه ، وأما مارواه ابن أبي داود عن معاذ بن رفاعة عن مشايخه أنهم كانوا القراءة بعد العصر وقلوا هي دراسة اليهود غير مقبول ولا أصل له ، ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ، ومن الأعشار العشر الأخيرة من رمضان ، والعشر الأول من ذى الحجة ، ومن الشهور رمضان .

[فصل] إذا أرجح على القارئ ولم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره ، فينبغي أن يتأنب بما جاء عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي وبشير بن أبي مسعود رضي الله عنهم . قالوا : إذا سأله أحدكم أخيه عن آية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فإنه يليس عليه .

[فصل] إذا أراد أن يستدل بأية فله أن يقول قال الله تعالى كذا ، وله أن يقول الله تعالى يقول كذا ، ولا كراهة في شيء من هذا . هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف . وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى المشهور قال : لا تقولوا إن الله تعالى يقول ولكن قولوا إن الله تعالى قال : وهذا الذي أنكره مطرف رجمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله سبحانه وتعالى - من جاء بالحسنة فليدعشر أمثالها » وفي صحيح البخارى في باب تفسير « - لن تزالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون - فقال أبو طلحة : يا رسول الله إن الله تعالى يقول : لن تزالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون » فهذا كلام أبي طلحة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحيح عن مسروق روجه الله . قال « قلت لعائشة رضي الله عنها : ألم يقل الله تعالى - ولقد رأه بالأفق المبين ؟ - فقالت : لم تسمع أن الله تعالى يقول - لا تدركه الأ بصار وهو

آداب المتعلم

يجب عليه أن يخلص بيته ، ثم يحمد في قطع ما يقدر عليه من العلائق والعوائق الشاغلة له عن تمام صراده ، وليبادر في شبابه وأوقات عمره للتحصيل ، ولا يغتر بخدع التسويف فإنه آفة الطالب ، ولا يسكنف عن أحد وجد

يدرك الأ بصار - أ ولم تسمع أن الله تعالى يقول - وما كان لبشر أن يكمله الله إلا وحياناً من وراء حجاب - الآية ، ثم قالت : في هذا الحديث والله تعالى يقول - يا أيها الرسول بلغ - ثم قالت : والله تعالى يقول - قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله » ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أ كثراً من أن تحصر ، والله أعلم .

[فصل : في آداب الختم وما يتعلق به] فيه مسائل : الأولى في وقته ، قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة ، وأنه قيل يستحب أن يكون في ركعى سنة الفجر ورکعى سنة المغرب ، وفي رکعى الفجر أفضل ، وأنه يستحب أن يختتم ختمة في أول النهار في دور ، ويختتم ختمة أخرى في آخر النهار في دور آخر . وأما من يختتم في غير الصلاة والجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحب أن تكون ختمتهم أول النهار أولى أول الليل كما تقدم ، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء . المسئلة الثانية : يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوم نهی الشرع عن صيامه ، وقد روی ابن أبي داود بساندته الصحيح : أن طلحة بن مطر وحبيب بن أبي ثابت والمسيب بن رافع التابعين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين كانوا يصيرون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياماً . المسئلة الثالثة : يستحب حضور مجلس ختم القرآن استجواباً متأنّاً كذا ، فقد ثبت في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ أمر الحسين بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » وروي الدرامي وابن أبي داود بساندتها عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن . فإذا أراد أن يختتم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك ، وروي ابن أبي داود بساندتين صحيحتين عن قنادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه . قال : كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعاه . وروي بساندته الصحيحة عن الحكم بن عبيدة التابعي الجليل . قال : أرسل إلى مجاهد وعتبة بن لبابة فقالا : أنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختتم القرآن ، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن ، وفي بعض الروايات الصحيحة ، وأنه كان يقال : إن الرجة تنزل عند خاتمة القرآن . وروي بساندته الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يختمون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرجة . المسئلة الرابعة : الدعاء مستحب عقب الختم استجواباً متأنّاً كذا لما ذكرناه في المسئلة التي قبلها . وروي الدارمي بساندته عن جيد الأعرج قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه اربعين ألف ملك ، وينبغى أن يلح في الدعاء ، وأن يدعوا بالأمور المهمة ، وأن يكتفى بذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم ، وقد روى الحكم أبو عبد الله النيسابوري بساندته أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للسلميين والمؤمنين والمؤمنات ، وقد قال نحو ذلك غيره فيختار الداعي الدعوات الجامحة كقوله : اللهم أصلح قلوبنا ، وأزل عيوبنا ، وتولنا بالحسنى ، وزينا بالتقوى ، واجع لنا خير الآخرة والأولى ، وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا . اللهم يسرنا لليسرى ، وجنينا العسرى ، وأعدنا من شرور أنفسنا وسبئات أعمالنا ، وأعدنا من عذاب النار وعذاب القبر ، وفتنة الحياة والمات ، وفتنة المسيح الدجال . اللهم إنا نسألك المدد والنقوي والعفاف والتفى . اللهم إنا نستودعك أدياناً وأبداناً وخوايم أعمالنا وأنفسنا وأهلينا وأحبابنا وسائر المسلمين وجميع مأْنِعَتْ علينا وعليهم من أمور الآخرة والدنيا . اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ، وحبيبه إلى رعيته ، وحبيبه إلى رعيته إليه ، ويقول باق الدعوات المذكورة في جلة الولاة وزيده ، اللهم احم نفسك وبلادك ، وصن أتباعه وأجياده ، وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين ، ووفقه لازالة المذكرات واظهار

عنده فائدة ، وليقصد شيخاً كللت أهليته ، وظهرت دياناته ، جامعاً للشروط المتقدمة أو أكثراً ، وليظهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستماره ، وليكن حريصاً على التعلم مواطباً عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منها فيها ، ولا يقع بالقليل مع تكثيفه من السفير ، ولا يحمل نفسه مالاً يطيق مكافحة من الملل وضياع ما حصل ، وليبكي بقراءته على شيخه ، وليحافظ على قراءة محفوظاته ، ولا يؤثر بنوته غيره إلا إذا أصره الشيخ بذلك

المحاسن وأنواع الخيرات ، وزد الاسلام بسيه ظهورا ، وأعزه ورعايه اعزازا باهرا ، اللهم أصلح أحوال المسلمين وأرخص أسعارهم ، وأمنهم في أوطانهم ، واقض ديونهم ، وعاف من ضاهم ، وانصر جيوبهم ، وسلم غياوبهم ، وفك أمراءهم ، وشف صدورهم ، وأذهب غيظ قلوبهم ، وألف بينهم ، واجعل في قلوبهم الاعيان والحكمة ، ونبتهم على ملة رسولك صلوات الله عليه ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوكم وعدوهم إلى الحق ، واجعلنا منهم . اللهم اجعلهم أصرين بالمعروف فاعلين به ، ناهين عن المنكر مجتنبين له ، محافظين على حدودك ، قائمين على طاعتكم متناصفين متساخيين . اللهم صنهما في أقوالهم وأفعالهم ، وبارك لهم في جميع أحوالهم ، ويفتح دعاءه ويختتمه بقوله : الحمد لله رب العالمين جدا يوافي نعمه ويكافئ من يده . اللهم صل وسل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد . المسألة الخامسة : يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقب الختمة فقد استحبه السلف ، واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير الأعمال الخ والرحمة . قيل وما هما ؟ قال : افتتاح القرآن وختمه » .

باب السابع

في آداب الناس كلامهم مع القرآن

ثبتت في صحيح مسلم رضي الله عنه عن عم الداري رضي الله عنه قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال الله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . قال العمامه رحهم الله : النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتزييه ، لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها ، والخشوع عندها ، واقامة حروفه في التلاوة ، والنذب عنه لتأويل المحرفين وتعرّض الطاغيين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وفهم علومه ، وأمثاله ، والاعتناء بمواعظه ، والتفكير في مجتباه ، والعمل بمحكمه ، والقسام بمقتضاه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسبه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه والى ما ذكرناه من نصيحته .

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتزييه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه أو زاد حرفًا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر . قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمة الله : أعلم أن من استخف بالقرآن ، أو بالصحف ، أو بشيء منه ، أو بشيء منها ، أو جحد حرفًا منه ، أو كذب بشيء مما صرّح به فيه من حكم أو خبر ، أو أثبت مانفاه ، أو نفي ما ثبته ، وهو عالم بذلك ، أو يشك في شيء من ذلك فهو كافر باتفاق المسلمين . وكذلك إذا جحد التوراة والإنجيل ، أو كتب الله المنزلة ، أو كفر بها ، أو سبها ، أو استخف بها فهو كافر . قال : وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتنقى الأقطار المكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفكان من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعدوا برب الناس كلام الله ووحشه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه حرفاً واحداً لذلك ، أو بدلها بحرف آخر مكانته أو زاد فيه حرفاً مما لم يستعمل عليه المصحف الذي وقع فيه الاجماع وأجمع على أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر . قال أبو عثمان بن الحذاء : جميع أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر ، وقد انفق فقهاء بغداد

لصلاحه ، ولا يحبب نفسه ، ولا يحسد أحداً من رفقةه أو غيرهم على فضيلة رزقه الله إليها ، ويحبب عليه أن ينظر شيخه بعين الاحترام ، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على نظرائه فهو أقرب إلى اتفاقه ورسوخ ما يسمعه منه في ذهنه ، ويلزم معه الوقار والتأنق والتعظيم ويتواضع له وإن كان أصغر منه سنًا وأقل شهرة ونسباً وصلاحاً ولا يأخذ

على استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتقدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته واقتائه بشواد من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه للرجوع عنه والتو به سجلاً أشهدوا فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلث عشر وعشرين وثمانين، وأفتي محمد بن أبي زيد فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك، وما علمك؟ قل أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن، قال يؤدب القائل، قال: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل، هذا آخر كلام القاضي عياض

[فصل] ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، والاجماع منعقد عليه . وأما تفسيره للعلماء فائز حسن ، والاجماع منعقد عليه : فنـ كان أهلاً للتفسير ، جاماً لـ الأدوات التي يـ عـرـفـ بها معناه وـ غـلـبـ على ظـنـهـ الـ مـرـادـ فـ سـرـهـ إـنـ كـانـ مـاـ يـدـرـكـ بـالـاجـهـادـ كـالـعـانـيـ وـالـأـحـكـامـ الـجـلـيلـةـ وـالـخـفـيـةـ وـالـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ وـالـأـعـرـابـ وـغـيرـ ذـلـكـ ، وـانـ كـانـ مـاـ لـاـ يـدـرـكـ بـالـاجـهـادـ كـالـأـمـورـ الـقـيـمـةـ طـرـيقـهاـ النـقـلـ وـتـفـسـيرـ الـأـلـفـاظـ الـلـغـوـيـةـ فـلـاـ يـجـوزـ الـكـلـامـ فـيـهـ إـلـاـ بـنـقـلـ صـحـيـحـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـتـمـدـينـ مـنـ أـهـلـهـ . وـأـمـاـ مـنـ كـانـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ لـكـونـهـ غـيرـ جـامـعـ لـأـدـوـاتـهـ سـفـرـاـمـ عـلـيـهـ التـفـسـيرـ ، لـكـنـ لـهـ أـنـ يـنـقـلـ التـفـسـيرـ عـنـ الـمـعـتـمـدـينـ مـنـ أـهـلـهـ ، ثـمـ الـمـفـسـرـونـ بـرـأـيـهـ مـنـ غـيرـ دـلـيـلـ صـحـيـحـ أـقـسـامـ : مـنـ يـحـتـاجـ بـأـنـهـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـذـهـبـهـ وـتـقوـيـةـ خـاطـرـهـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـرـادـ بـالـآـيـةـ ، وـأـمـاـ يـقـصـدـ الـظـهـورـ عـلـىـ خـصـمـهـ . وـمـنـهـ مـنـ يـقـصـدـ الدـعـاءـ إـلـىـ خـيـرـ وـيـحـتـاجـ بـآـيـةـ مـنـ غـيـرـ آيـةـ نـظـهـرـهـ دـلـالـةـ لـمـاـ قـالـهـ . وـمـنـهـ مـنـ يـفـسـرـ الـأـلـفـاظـ الـعـرـيـةـ مـنـ غـيـرـ وـقـوفـ عـلـىـ مـعـانـيـهـاـ عـنـدـ أـهـلـهـ وـهـيـ مـاـ لـاـ يـؤـخـذـ إـلـاـ بـالـسـمـاعـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـيـةـ وـأـهـلـ التـفـسـيرـ كـيـانـ مـعـنـيـ الـلـفـاظـ وـأـعـرـابـهـ وـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـحـذـفـ وـالـاختـصـارـ وـالـاضـمـارـ وـالـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ وـالـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ وـالـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ وـالـأـجـالـ وـالـبـيـانـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، وـلـاـ يـكـنـىـ مـعـ ذـلـكـ مـعـرـفـةـ الـعـرـيـةـ وـحـدـهـ ، بـلـ لـابـدـ مـعـهـاـ مـعـرـفـةـ مـاـ قـالـهـ أـهـلـ التـفـسـيرـ فـيـهـ ، فـقـدـ يـكـوـنـونـ مـجـتمـعـينـ عـلـىـ تـرـكـ الـظـاهـرـ أـوـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـخـصـوصـ أـوـ الـاضـمـارـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، وـكـاـ إـذـاـ كـانـ الـلـفـاظـ مـشـتـرـكاـ فـيـ مـعـانـ ، فـعـلـمـ فـيـ مـوـضـعـ أـنـ الـمـرـادـ أـحـدـ الـمـعـانـيـ ثـمـ فـسـرـ كـلـ مـاجـاهـ بـهـ ، فـهـذـاـ كـلـهـ تـفـسـيرـ بـالـرأـيـ ، وـهـوـ حـرـامـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

[فصل] يحرم المرأة في القرآن والجدال فيه بغير حق ، فمن ذلك أن يظهر فيه دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه ويتحمل احتلالا ضعيفا موافقة مذهبها على مذهبها وينظر على ذلك مع ظهورها في خلاف ما يقول . وأما من لا يظهر له ذلك فهو معدون ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « المرأة في القرآن كفر » . قال الخطابي : المراد بالمرأة الشك . وقيل : الجدال المشكك فيه . وقيل : هو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها .

[فصل] وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف ، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك أن يقول ما الحكمة في كذا .

[فصل] يكره أن يقول نسيت آية كذا ، بل يقول أنسيتها أو أسقطتها ، فقد ثبتت في الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا ، بل هو شئ نسي » وفي رواية في الصحيحين أيضا « بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسي » وثبتت في الصحيحين أيضا عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ فقال : رجاه الله لقد ذكرني آية كنت أنسقتها » وفي رواية في الصحيح « كنت أنسقتها » وأماما مارواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السعدي التابعي الجليل أنه قال : لانقل أنسقت آية كذا قل أغفلت ، فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح ، فالاعتماد على

بشوبه إذا قام ، ولا يلح عليه إذا كسل ، ولا يشبع من طول محبته و ينقاذه و يشاوره في جميع أموره ، ويقبل قوله ، ويقعد بين يديه قعدة المعاين لاقعده المعاين ، ولا يدخل عليه بغير استئذان إذا كان في مكان يحتاج إليه ، وإن ناظره في علم فليكن مع السكينة والوقار ، ولا يشير بيده ، ولا يهمنز غيره بعينه ، ويتحرى رضاه وإن خالف رضافسه ، ولا يغشى له سرًا ، وإذا وقع من شيخه نقص فليجعله من نفسه بأنه لم يفهم قوله ، ولا يذكر أحدا من أقرانه

الحديث ، وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه .

[فصل] يجوز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الأنعام ، وكذا الباق لا كراهة في ذلك ، وكره بعض المتقدمين هذا وقال : يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء ، وكذا البواقي ، والصواب الأول ، فقد ثبتت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله سورة البقرة وسورة الكهف وغيرها مما لا يخصى ، وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم . قال ابن مسعود : هذا مقام الذي أذن عليه سورة البقرة ، وعنده في الصحيحين « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء » والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر ، وفي السورة لغتان المهمز وزركه والترك أفسح ، وهو الذي جاء به القرآن ، ومن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث .

[فصل] ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو أو قراءة نافع أو حمزة أو الكسائي أو غيرهم ، هذا هو المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار . وروى ابن أبي داود عن إبراهيم التخخي أنه قال : كانوا يكرهون أن يقول سنة فلان وقراءة فلان ، وال الصحيح ما قدمناه .

[فصل] لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله تعالى - وإن أحد من المشركين استبعارك فأبجوه حتى يسمع كلام الله - ، ويقتنع من مس المصحف ، وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ . قال أصحابنا : إن كان لا يرجي إسلامه لم يجز تعليمه ، وإن رجى إسلامه فوجهان : أحدهما يجوز رجاء إسلامه . والثاني لا يجوز ، كما لا يجوز بيع المصحف منه وإن رجى إسلامه . وأما إذا رأينا يتعلم فهل يمنع ؟ فيه وجهان .

[فصل] اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناه ثم يغسل ويستنقع المريض ، فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي : لا يأس به ، وكره النجعى . قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما من أصحابنا : ولو كتب القرآن على الخلوى وغيرها من الأطعمة فلا يأس بالكلها . قال القاضى : ولو كان خشبة كره إحراقها .

[فصل] مذهبنا أنه يكره نقع الحيطان والثياب بالقرآن وبأنباء الله تعالى . قال عطاء : لا يأس بكتاب القرآن في قبلة المسجد . وأما كتابة الحروز من القرآن ، فقال مالك : لا يأس به إذا كان في قصبة أو جلد وخرز عليه . وقال بعض أصحابنا : إذا كتب في الحرز قرآنًا مع غيره فليس بحرام ، ولكن الأولى تركه ، لكونه يحمل في حال الحدث ، وإذا كتب ي Hasan بما قاله الإمام مالك رجاه الله ، وبهذا أتفى الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رجاه الله .

[فصل] في النفح مع القرآن [للرقية] روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي رضي الله عنه واسميه وهب بن عبد الله . وقيل غير ذلك وعن الحسن البصري وإبراهيم التخخي أنهم كرهو ذلك ، والمختار أن ذلك غير مکروه ، بل هو سنة مستحبة ، فقد ثبتت عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيما قبل هواللة أحد ، وقل أنت برب الفلق ، وقل أنت برب الناس ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات » رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وفي روایات في الصحيحين زيادة على هذا ، في بعضها قالت عائشة رضي الله عنها « فلما اشتكى كان يأصنف أن أفعل ذلك به » وفي بعضها « كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات قالت عائشة رضي الله عنها : فلما قيل كنت أفت على بءن وأمسح يد نفسه ببركتها » وفي بعضها « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث » قال أهل اللغة : النفح نفح لطيف بلا ريق ، والله أعلم .

عنه ، ولا يقول له قال فلان خلاف قوله ، ويرد عليه إذا سمعها ان قدر . فان تعذر عليه ردتها قام وفارق ذلك المجلس ، وإذا قرب من حلقة الشيخ فليس على الحاضرين وليخصن الشيخ بتحية ويسلم عليه وعليهم إذا انصرف ، ولا يتخطى رقب الناس بل يجلس حيث اتهى به المجلس ، إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم ، أو يعلم من إخوانه ايثار ذلك ، ولا يقيم أحدا من مجلسه . فلن آثره لم يقبل إلا أن يقسم عليه أو أمر الشيخ بذلك ، أو يكون في ذلك مصلحة

الباب الثامن

في الآيات وال سور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

يعلم أن هذا الباب واسع جداً لا يمكن حصره لكثره ملابس فيه، ولكن نشير إلى أن كثره أو كثيره بعضاً وجيزة، فإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامة، ولهذا لا ذكر الأدلة في أكثره، فمن ذلك كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي العشر الأخير أكد، وليلي الوتر منه أكد، ومن ذلك العشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، وبعد الصبح، وفي الليل، وينبغي أن يحافظ على قراءة يس والواقعة وتبarak الملك.

[فصل] السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الم تنزيل بكمالها، وفي الثانية هل أتي على الإنسان بكمالها، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منها مع تعطيط القراءة، بل ينبغي أن يقرأها بكمالها، ويدرج قراءته مع ترتيل، والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها، وفي الثانية سورة المنافقين بكمالها، وإن شاء سبع اسم ربك الأعلى، وفي الثانية هل أناك حديث الفاشية، فكلامها صحيح عن رسول الله ﷺ، وليجتنب الاقتصار على البعض، وليفعل ما قدمناه، والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة ق، وفي الثانية سورة اقتربت الساعة بكمالها، وإن شاء سبع، وهل أناك، فكلامها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليجتنب الاقتصار على البعض.

[فصل] ويقرأ في ركعى سنة الفجر بعد الفاتحة في الأولى قل يا إيمان الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد، وإن شاء قرأ في الأولى - قولوا آمنا بالله وما أنزلينا - الآية، وفي الثانية - قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم - الآية، فكلامها صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقرأ في سنة المغرب قل يا إيمان الكافرون، وقل هو الله أحد، ويقرأ بها أيضاً في صلاة الطواف وركع الاستخاراة، ويقرأ من أوتر ثلاث ركعات في الركعة الأولى سبع اسم ربك الأعلى، وفي الثالثة قل يا إيمان الكافرون، وفي الرابعة قل هو الله أحد والمعوذتين.

[فصل] ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره فيه . قال الإمام الشافعى في الأم : ويستحب أن يقرأها أيضاً ليلة الجمعة ، ودليل هذا مارواه أبو محمد الدارمى باسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له النور فيما بينه وبين البيت العتيق » وذكر الدارمى حديثاً في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة ، وعن مكحول التابعى الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة .

[فصل] ويستحب الاكتثار من تلاوة آية الكرسى في جميع المواطن ، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه ، وأن يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة ، فقد صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « أمن في رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين در كل صلاة » رواه أبو داود والتزمى والنمسانى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

[فصل] يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسى ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين وأخر سورة البقرة ، فهذا مما يهمـ له ، ويتـ كـد الاعـتنـاء بـه ، فقد ثبتـ فيـه أحـادـيـث صـحيـحة عنـ أـبي مـسـعـودـ الـبـدـرـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ «ـ الآـيـاتـ مـنـ آـخـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ مـنـ قـرـأـ بـهـ مـاـ فـيـ لـيـلـةـ كـفـتـاهـ»ـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ :ـ كـفـتـاهـ عـنـ قـيـامـ الـلـيـلـ ،ـ وـقـالـ آـخـرـونـ :ـ كـفـتـاهـ الـمـكـرـوـهـ فـيـ لـيـلـتـهـ ،ـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ «ـ أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ كـلـ لـيـلـةـ يـقـرـأـ

للحاضرين . ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة ، ولا ينـ صـاحـبـينـ بـعـيرـ إـذـنـهـماـ ،ـ وـإـذـاـ جـلـسـ فـلـيوـسـعـ وـلـيـتأـدبـ معـ رـفـقـتـهـ وـحـاضـرـ مجلـسـ الشـيخـ .ـ فـانـ ذـلـكـ تـأـدبـ مـعـ شـيخـهـ وـصـيـانـهـ مجلـسـهـ ،ـ وـلـاـ يـرـفعـ صـوـتـهـ رـفـعاـ بـلـيـغاـ وـلـاـ يـضـحـكـ ،ـ وـلـاـ يـكـثـرـ الـكـلـامـ إـلـاـ لـحـاجـةـ ،ـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ بـيـنـاـ وـلـاـ شـهـلاـ بـلـاـ حـاجـةـ بـلـ يـتـوجـهـ إـلـىـ الشـيخـ وـيـصـفـ لـكـلـامـهـ ،ـ وـلـاـ يـغـتـابـ عـنـهـ أـحـدـاـ ،ـ وـلـاـ يـشـاـورـ أـحـدـاـ فـيـ بـحـلـسـهـ ،ـ وـلـيـحـتـمـلـ جـفـوـةـ الشـيخـ وـسـوـهـ خـلـقـهـ ،ـ وـلـاـ يـصـدـهـ ذـلـكـ عـنـ مـلـازـمـهـ وـاعـتـقادـ

قل هو الله أحد والمعوذتين » وقد قدمناه في فصل النفت بالقرآن ، وروى عن أبي داود بسانده عن علىـ كرم الله وجهه قال : ما كنت أرى أحدا يعقل دخـل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرمـي ، وعن علىـ كرم الله وجهه أيضا قال « ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأولى من سورة البقرة » بسانـدـه صحيح علىـ شـرـطـ البخارـيـ ومـسـلـمـ ، وـعـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـاصـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ لـىـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـرـأـ لـيـلـةـ إـلـاـ قـرـأـتـ فـيـهاـ قـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ وـالـمـعـوذـتـيـنـ هـاـ أـنـتـ عـلـىـ لـيـلـةـ إـلـاـ وـأـنـاـ أـقـرـؤـهـنـ » وـعـنـ اـبـرـاهـيمـ النـحـنـيـ قـالـ : « كـانـواـ يـسـتـجـبـونـ أـنـ يـقـرـءـوـاـ هـذـهـ السـوـرـ كـلـ لـيـلـةـ مـلـاـثـ مـرـاتـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ وـالـمـعـوذـتـيـنـ » بـسـانـدـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، وـعـنـ اـبـرـاهـيمـ أـيـضاـ يـقـرـأـوـاـ هـذـهـ السـوـرـ كـلـ لـيـلـةـ مـلـاـثـ مـرـاتـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ وـالـمـعـوذـتـيـنـ » بـسـانـدـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، وـعـنـ اـبـرـاهـيمـ أـيـضاـ كـانـواـ يـعـلـمـوـنـهـ إـذـاـ أـوـاـ إـلـىـ فـرـاشـهـمـ أـنـ يـقـرـءـوـاـ هـذـهـ السـوـرـ كـلـ لـيـلـةـ مـلـاـثـ مـرـاتـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ وـالـمـعـوذـتـيـنـ » وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ « كـانـ النـبـيـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـنـامـ حـتـىـ يـقـرـأـ الزـمـرـ وـبـنـ اـسـرـائـيلـ » رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـقـالـ حـسـنـ ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ إـذـاـ اـسـتـيقـظـ مـنـ النـوـمـ كـلـ لـيـلـةـ آخـرـ آلـ عـمـرـانـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ إـنـ فـيـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ إـلـىـ آخـرـهـ ، فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ « أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـرـأـ خـوـاتـيمـ آلـ عـمـرـانـ إـذـاـ اـسـتـيقـظـ » .

[فـصـلـ : فـيـماـ يـقـرـأـ عـنـدـ الـمـرـيـضـ] يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ عـنـدـ الـمـرـيـضـ بـالـفـاتـحةـ لـقـوـلـهـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـيـهـ « وـمـاـ أـدـرـاكـ أـنـهـ رـقـيـةـ » وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ عـنـدـهـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ، وـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ الـفـلـقـ ، وـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ الـنـاسـ معـ النـفـثـ فـيـ الـيـدـيـنـ ، فـقـدـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ يـاـنـهـ فـيـ فـصـلـ النـفـثـ فـيـ آخـرـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ ، وـعـنـ طـلـحـةـ بـنـ مـطـرـفـ قـالـ : كـانـ الـمـرـيـضـ إـذـاـ قـرـىـ عـنـدـهـ الـقـرـآنـ وـجـدـ لـذـلـكـ خـفـةـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ خـيـثـمـةـ وـهـوـ مـرـيـضـ ، فـقـلـتـ أـنـ أـرـاكـ الـيـوـمـ صـالـخـاـ ، فـقـالـ إـنـ قـرـىـ عـنـدـيـ الـقـرـآنـ ، وـرـوـىـ الـخـطـيـبـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـغـدـادـيـ رـجـهـ اللـهـ بـسـانـدـهـ : أـنـ الرـمـادـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ إـذـاـ اـشـتـكـيـ شـيـئـاـ قـالـ هـاتـوـاـ أـخـبـارـ الـحـدـيـثـ فـإـذـاـ حـضـرـوـاـ قـالـ : اـقـرـءـوـاـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ ، فـهـذـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـالـقـرـآنـ أـولـىـ .

[فـصـلـ : فـيـماـ يـقـرـأـ عـنـدـ الـمـيـتـ] قـالـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـخـبـارـيـنـ وـغـيـرـهـمـ : يـسـتـحـبـ أـنـ تـقـرـأـ عـنـدـهـ يـسـ مـحـدـيـثـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « اـقـرـءـوـاـ يـسـ عـلـىـ مـوـتـاـكـ » رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـفـسـائـيـ فـيـ عـمـلـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ وـابـنـ مـاجـهـ بـاسـنـادـ ضـعـيفـ ، وـرـوـىـ بـحـالـدـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ : قـالـ كـانـ الـأـنـصـارـ إـذـاـ حـضـرـوـاـ عـنـدـ الـمـيـتـ قـرـءـوـاـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ، وـبـحـالـدـ ضـعـيفـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الباب التاسع

في كتابة القرآن وكرم المصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النبيـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ علىـ ماـهـوـ فـيـ المـصـاحـفـ الـيـوـمـ ، وـلـكـنـ لمـ يـكـنـ مـجـمـوعـاـ فـيـ مـصـاحـفـ ، بلـ كـانـ مـحـفـوظـاـ فـيـ صـدـورـ الـرـجـالـ ، فـكـانـ طـوـافـ مـنـ الصـحـابـةـ يـحـفـظـونـ كـلـهـ وـطـوـافـ يـحـفـظـونـ أـبعـاـضاـ مـنـهـ ، فـلـمـ كـانـ زـمـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـتـ كـثـيرـ مـنـ حـمـلـةـ الـقـرـآنـ خـافـ مـوتـهـ وـاـخـتـلـافـ مـنـ بـعـدـهـ فـيـ فـاسـقـشـارـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ جـمـعـهـ فـيـ مـصـحـفـ فـأـشـارـوـاـ بـذـلـكـ ، فـكـتـبـهـ فـيـ مـصـحـفـ وـجـعـلـهـ فـيـ بـيـتـ حـفـصـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، فـلـمـ كـانـ فـيـ زـمـنـ عـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـاـنـتـشـرـ الـاسـلـامـ خـافـ عـمـانـ وـقـوـعـ الـاخـلـافـ الـمـؤـدـىـ إـلـىـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ أـوـ الـزـيـادـةـ فـيـ فـنـسـخـ مـنـ ذـلـكـ الـمـجـمـوعـ الـذـيـ عـنـدـ حـفـصـةـ الـذـيـ أـجـعـتـ الـصـحـابـةـ عـلـيـهـ مـصـاحـفـ وـبـعـثـ بـهـاـ إـلـىـ الـبـلـدـاـنـ وـأـمـرـ بـاـتـلـافـ مـاـخـالـهـاـ ، وـكـانـ فـعـلـهـ هـذـاـ بـاـتـفـاقـ مـنـهـ وـمـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـسـائـرـ الـصـحـابـةـ وـغـيـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـأـنـاـلـمـ يـجـمـعـهـ النـبـيـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ مـصـحـفـ وـاـحـدـ لـمـاـ كـانـ يـتـوقـعـ مـنـ زـيـادـتـهـ وـنـسـخـ

كـلـهـ ، وـلـاـ يـقـرـأـ عـلـيـهـ فـيـ حـالـ شـغـلـهـ وـمـلـلـهـ وـغـمـهـ وـجـوـعـهـ وـعـطـشـهـ وـنـفـاسـهـ وـقـلـقـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ ، أـوـ يـعـنـهـ مـنـ كـلـ حـضـورـ الـقـلـبـ وـنـشـاطـهـ ، وـإـذـاـ وـجـدـهـ نـائـماـ أـوـ مـشـغـلاـ بـهـمـ لـمـ يـسـأـذـنـ عـلـيـهـ بـلـ يـصـبـرـ إـلـىـ اـسـتـيقـاظـهـ أـوـ فـرـاغـهـ أـوـ بـنـصـرـفـ ، وـإـذـاـ جـاءـ إـلـىـ الشـيـخـ فـلـمـ يـجـدـهـ اـنـتـظـرـهـ لـازـمـ بـاـبـهـ ، وـلـاـ يـفـوتـ وـظـيـفـهـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ كـرـاهـةـ الشـيـخـ لـذـلـكـ بـأـنـ يـعـلـمـ مـنـ حـالـ الـاـقـرـاءـ فـيـ وـقـتـ بـعـيـنـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، وـيـجـوزـ لـهـ الـقـيـامـ لـشـيـخـهـ وـهـوـ يـقـرـأـ ، أـوـ لـمـ فـيـهـ فـضـيـلـهـ مـنـ عـلـمـ

بعض المتأله، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته صلوات الله عليه فلما أمن أبو بكر وسائر أصحابه ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه فعلاوه رضي الله عنهم . واختلفوا في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان . فقال الإمام أبو عمرو الداني : أكثروا العمامات على أن عثمان كتب أربعة نسخ : بعث إلى البصرة إحداهن ، والى الكوفة أخرى ، والى الشام أخرى ، وحبس عنده أخرى . وقال أبو حاتم السجستاني : كتب عثمان سبعة مصاحف : بعث واحدا إلى مكة ، وأخر إلى الشام ، وأخر إلى اليمن ، وأخر إلى البحرين ، وأخر إلى البصرة ، وأخر إلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحدا ، وهذا اختصر ما يتعلّق بأول جم المصحف ، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح ، وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها ، فالفاض والكسر من هورتان ، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره

[فصل] اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبينها وايضاحها وتحقيق الخط دون مشقة ، وتعليقه . قال العلماء : ويستحب نصف المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه ، وأما كراهة الشعبي والتخيى النقط ، فاما كراهه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه ، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع ، ولا يمنع من ذلك لكونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنیف العلم وبناء المدارس والرابطات وغير ذلك ، والله أعلم .

[فصل] لا تجوز كتابة القرآن بشيء بحسب ، وتكره كتابته على الجدران عندنا ، وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه ، وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها ، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها .

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واستحبابه . قال أصحابنا وغيرهم : ولو ألقاه مسل في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملق كافرا . قالوا ويحرم توسده ، بل توسد أحد كتب العلم حرام ، ويستحب أن يقوم للصحف إذا قدم به عليه ، لأن القيام مستحب للفضلاء من العمامات والأخيار ، فالمصحف أولى ، وقد فررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جعلته فيه ، وروينا في مسند الدارمي بساند صحيح عن ابن أبي مليكة « أن عكرمة ابن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ، ويقول : كتاب ربى كتاب ربى » .

[فصل] تحرم المسافرة بالصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث المشهور في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ويحرم بيع المصحف من الفتى ، فإن باعه في حجة ال碧ع قوله للشافعي : أحدهما لا يصح . والثاني يصح ، ويؤمر في الحال بازالة ملكه عنه ويعن الجنون والعمي الذي لا يميز من مس المصحف خفافة من اتهام حرمته ، وهذا المنع واجب على الولي وغيره من رآه يتعرض لحاله .

[فصل] يحرم على المحدث مس المصحف وحمله ، سواء جعله بعلقه أو بغيرها ، سواء مس « نفس الكتابة أو الحواشي أو الجلد » ، ويحرم مس « الخريطة والخلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف » ، هذا هو المذهب المختار ، وقيل لا تحرم هذه الثلاثة ، وهو ضعيف ، ولو كتب القرآن في لوح حكمه حكم المصحف ، سواء قل المكتوب أو كثر ، حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مس « اللوح » .

[فصل] إذا نصف الحدث أو الجنب أو الحاضر أوراق المصحف بعود أو شبهه ، في جوازه وجهان لأصحابنا : أظهرهما جوازه ، وبه قطع العراقيون من أصحابنا ، لأنه غير ماس ولا حامل ، والثاني تحرى به لأنه يعبد حاملا للورقة والورقة كالجبن . وأما إذا لفت كده على يده وقلب الورقة فرام بلا خلاف ، وغلط بعض أصحابنا فشك في وجهين ، والصواب القطع بالتحريم ، لأن القلب يقع باليد لا بالسكم .

[فصل] إذا كتب الجنب أو المحدث مصطفا ، إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة فرام ، وإن لم يحملها ولم يمسها فيه ثلاثة أوجه : الصحيح جوازه ، والثاني تحرى به ، والثالث يجوز للحدث ، ويحرم على الجنب .

أصلاح أوسن أو حمراء بولية وغيرها ، واستحب ذلك الإمام النووي ، لكن بشرط أن يكون على سبيل الراحم والاحترام ، لاعلى سبيل الرياء والاعظام .

[فصل] إذا مسَّ المحدث أو الجنب أو الحائض أو جل كتباً من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن أو نوحاً مطرزاً بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به أو جل متناعاً في جلته مصحف أو لبس الجدار أو الخلوى أو الخبز المنقوش به ، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله ، لأنَّه ليس بمصحف ، وفيه وجه أنه حرام ، و قال أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي : يجوز مسَّ الكتاب المطرزة بالقرآن ، ولا يجوز لبسها بخلاف لأنَّ المقصود بلبسها التبرُّك بالقرآن ، وهذا الذي ذكره أو قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته بل صرخ الشيخ أبو محمد الجوني وغيره بجواز لبسها ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم . وأما كتب تفسير القرآن ، فإنَّ كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وجلها ، وإنَّ كان غيره أكثر كاً هو الغالب فيها ثلاثة أوجه : أحدها لا يحرم ، والثاني يحرم ، والثالث إنَّ كان القرآن بخطٍّ متميِّز بغلظ أو حمرة أو غيرها حرم وإنَّ لم يميز لم يحرم . قلت : ويحرم المسَّ إذا استويا . قال صاحب التتمة من أصحابنا : وإذا قلنا لا يحرم فهو مكروه . وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنَّ لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها ، والأولى أن لا تمسَّ إلا على طهارة وإنَّ كان فيها آيات من القرآن لم يحرم على المذهب ، وفيه وجه أنه يحرم ، وهو الذي في كتب الفسق . وأما المنسوخ تلاوته كـ^أـ لشيخ والشيخة إذا زينا فارجومها أربعة . وغير ذلك فلا يحرم مسها ولا جلها . قال أصحابنا : وكذلك التوراة والإنجيل .

[فصل] إذا كان في موضع من بدن المتظاهر نجاسة غير معفوف عنها حرم عليه مسَّ المصحف بوضوء النجاسة بخلاف ، ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جاهير أصحابنا وغيرهم من العلماء . وقال أبو القاسم الصميري من أصحابنا : يحرم ، وغلطه أصحابنا في هذا . قال القاضي أبو الطيب : هذا الذي قاله مرسود بالاجماع . ثم على المشهور قال بعض أصحابنا انه مكروه ، والمحترر أنه ليس بمكروه .

[فصل] من لم يجد ما فيتيم حيث يجوز التيم له مسَّ المصحف ، سواء كان تيمه للصلة أو لغيرها مما يجوز التيم له . وأما من لم يجد ما ولا تراها فإنه يصلى على حسب حاله ، ولا يجوز له مسَّ المصحف لأنَّه محدث جوزنا له الصلاة للضرورة ، ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه عنده ويعذر عن الوضوء جاز له جله للضرورة . قال القاضي أبو الطيب ولا يلزم التيم ، وفيه قاله نظر ، وينبئ أن يلزم التيم . أما إذا خاف على المصحف من سرق أو غرق أو وقوع في نجاسة أو حصوله في يد كافر فإنه يأخذه ولو كان محدثاً للضرورة .

[فصل] هل يجب على الأولى والعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما ؟ فيه وجهان مشهوران : أحدهما عند الأصحاب لا يجب للشقة .

[فصل] يصح بيع المصحف وشراؤه ، ولا كراهة في شرائه ، وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا : أحدهما ، وهو نص الشافعى أنه يكره ، ومن قال لا يكره بيعه وشراؤه الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عيينة ، وهو صاروى عن ابن عباس ، وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعى وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد . وروى عن عمر وأبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه ، وزهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء وكراهة البيع ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأحد بن حببل واسحق بن راهويه ، والله أعلم .

آداب الناس والسامعين

يجب على جميع الناس الإيمان بأنَّ القرآن هو كلام الله تعالى ونزيه له ، ثم تعظيمه ، والخشوع عند تلاوته ، والاعتناء بوعظه ، والعمل بأحكامه ونفيه وصيانته من كل نقص ، وينبئ لهم في مجلسه اجتماع الضحك واللغط والحديث إلا كلاماً يضرط إلية ، ولهمثروا قوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجمون - وليجتنبوا النظر إلى ما يلهي أو يبتدد الذهن وإلى الأمور ونحوه ، ولينهوا عن ذلك غيرهم متى قدروا عليه ، وينبئ لهم

الباب العاشر

فِي ضَيْطِ الْأَسْمَاءِ وَالْمُلْغَاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ وَقْعِهَا

هي كثيرة واستيفاء ضبطها وإضاحها وبسطها يتحمل مجلدة ضخمة ، لكن أشير إليها بأوجز الاشارات وأؤمن إلى مقاصدتها بأختصر العبارات ، وأقتصر على الأصح في معظم الحالات ، فأقول ذلك في الخطبة الحمد : أى الثناء بجميل الصفات الكريمة في صفات الله تعالى المفضل ، وقيل غير ذلك ، والمنان . رويانا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن معناه الذي يبدأ بالتوال قبل السؤال ، الطول الغنى والسعنة ، المداية ، التوفيق واللطف ، ويقال هدانا للإعان وهذا أنا وهدانا إلى الإعان ، سائر بمعنى الباق ، لديه عنده ، سمي نبيانا محددا بِنَيَّةَ اللَّهِ لكترة خصاله المحمودة ، قاله ابن فارس وغيره : أى ألم الله تعالى أهل ذلك الماعمل من جيل صفاته وكرم شمائله زاده الله شرفا وكرما ، تحدى . قال أهل اللغة : يقال فلان يتحدى فلانا إذا برأه ونازعه الغلبة ، قوله بأجمعهم بضم الميم وفتحها لغنان مشهورتان : أى جميعهم ، وأنف : أى قطع وغلب ، لا يخلق بضم اللام ويجوز فتحها والياء فيها مفتوحة ، ويجوز ضمها مع كسر اللام ، يقال خلق الشيء وخلق إذبل ، والمراد هنا لانذهب جلالته وحالوته ، استظهروه حفظه ظاهرا ، الولدان الصبيان ، الحدثان بفتح الحاء والمدال هو والحدث والحادنة والحدنى بمعنى واحد ، وهو وقوع مالم يكن ، الملوان الليل والنثار ، الرضوان بكسر الراء وضمها ، الأنام الخلق على المذهب المختار ، ويقال أيضا الأننم ، الدامغات السكارات القاهرات ، الطغام بفتح الطاء المهملة والغين المجمدة هم أرغاد الناس ، الأمائل الخيار ، وأحدهم أمثل ، وقد مثل الرجل بضم الناء صار فاضلا خيارا ، الأعلام جمع علم ، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره ، سمي العالم البارع بذلك لأنه يهتدى به ، النهى العقول واحدتها نهاية بضم النون ، لأنها تنهى أصحابها عن القبائح ، وقيل لأن أصحابها يتنهى إلى عقده ورأيه . قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون النهى مصدرا وأن يكون جعا كالغرف ، دمشق بكسر الدال وفتح الميم على المشهور ، وحتى صاحب مطالع الأنوار كسر الميم أيضا : المختصر ماقل لفظه وكثرت معانيه ، العديدة الحاضرة المعدة ، أبهل أنصرع ، التوفيق خلق قدرة الطاعة ، حسبنا الله : أى كافينا ، الوكيل الموكيل إليه ، وقيل الموكيل إليه تدير خلقه ، وقيل القائم بصالح خلقه ، وقيل الحافظ آناء الليل ساعاته ، وفي واحدتها أربعة لغات : أى وإن بكسر المهمزة وفتحها ، وإن وأنو بالياء والواو ، والهمزة مكسورة فيما ، الآلام الم في واحدتها اللغات الأربع : أى والي والي وألو . حتى هذا كله الواحدى ، الانفاق المدوح في الشرع اخراج المال في طاعة الله تعالى ، تجارة إن تبور : أى لن تهلك وتفسد ، السفرة الملائكة السكتة البررة جم بار وهو المطبع ، ويتسع : أى يشتد ويشق ، أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعري عبد القليلة ، الأترجمة بضم الهمزة والراء ، وهي معروفة . قال الجوهري : قال أبو زيد : ويقال ترنجحة في صحيح البخاري في كتاب الأطعمة في هذا الحديث مثل الأترنجحة ، أبو أمامة الباهلي اسمه صدى بن عجلان منسوب إلى باهله قبيلة معروفة ، الحسدتني زوال النعمة عن غيره ، والقبطة مثلها من غير زوالها ، والحسد حرام والقبطة في الخير محمودة محبوها ، والمراد بقوله بِنَيَّةَ اللَّهِ « لاحسدى إلافق ائتين » : أى لاغبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلافق ائتين ، الترمذى منسوب إلى ترمذ . قال أبو سعيد السمعانى : هي بلدة قديمة على طرف بلخ الذى يقال له جيرون ، ويقال في النسبة إليها ترمذى بكسر الناء والميم وبضمها وفتح الناء مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاها السمعانى ، أبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك منسوب إلى بني خدرة ، وأبوباداود السجسقى اسمه سليمان بن الأشعث ، النسائي هو أبو عبد الرحمن أحد بن شعيب ، أبو مسعود البدرى اسمه عقبة بن عمر ، وقال جهور العلماء سكن بدراما لم يشهدها . وقال الزهرى والبخارى وغيرهما : شهدتا مع رسول الله بِنَيَّةَ اللَّهِ . الدارمى هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب

تعظيم قرائه واحترامهم والقيام بصلحهم والتآدب في حقهم كما يتآدب في حضرة النبي بِنَيَّةَ اللَّهِ لو كان موجودا لأئمهم ورثوه كما تلقى من الحضرة النبوية . ويحرم عليهم تفسيره بغير علم ، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها ، ويحرم المرأة في القرآن والجدال فيه بغير حق .

إلى دارم جد قبيلة ، شعائر الله تعالى معلم دينه وأحدثها شعرة . قال الجوهري : ويقال في الواحدة شعارة ، البزار صاحب المسند بالراء في آخره ، لحد القبر بفتح اللام وضمنها لغتان مشهورتان ، والفتح أفعى ، وهو شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت يقال لحدت الميت وألحدته ، أبو هريرة اسمه عبد الرحمن بن حضر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً كثني بهريرة كانت له في صغره ، وهو أول من كنى بهذا ، آذنني بالحرب أعلمني ، ومعناه أظهر حمار بي ، أبو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى ، الإمام الشافعى أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن الساب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى ، الثلب بفتح الثاء المثلثة واسكان اللام هو العيب ، حنفاء جمع حنيف ، وهو المستقيم ، وقيل المائل إلى الحق المعرض عن الباطل ، المرعشى بفتح الميم واسكان الراء وفتح العين المهملة ، التسقى بضم التاء الأولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة ينتهي منسوب إلى تستر المدينة المعروفة ، الإمام الحاسى بضم الميم . قال السمعانى : قيل له ذلك لأنك كان يحاسب نفسك ، وهو من جمع له علم الظاهر والباطن . عرف الجنة بفتح العين واسكان الراء وبالفاء : ريحها ، فليقوا مقعده من النار : أى فلينزله ، وقيل فليتخذه ، وقيل هو دعاء ، وقيل خبر ، الدلالة بفتح الدال وكسرها ، وقيل دلالة بضم الدال واللام ، الطوبية بفتح الطاء وكسر الواو ، قال أهل اللغة : هي الضمير ، الترافق جمع ترقوة ، وهو العظم الذى بين نقرة النحر والعائق ، يجلسون حلقاً . يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان ، ابن ماجه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد ، أبو الدرداء اسمه عوير ، وقيل عاص ، يخنو على الطالب : أى يعطى عليه ، ويشقق ، أيوب السختياني : بفتح السين وكسر التاء . قال أبو عمرو بن عبد البر : كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ، ولهذا قيل السختياني ، البراعة بفتح الباء مصدر برع الرجل وبرع بفتح الراء وضمنها إذا فاق أصحابه ، حلقة العلم ونحوها باسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ، وقيل بفتحها في لغة قليلة حكمها ثعلب والجوهري وغيرهما ، الرقة بضم الراء وكسرها لغتان ، قعدة المتعامين بكسر القاف ، العشر الجماعة الذين أصرهم واحد ، قوله ويفقدونها بالنهار : أى يعملون بما فيها ، أبو سليمان الخطابي منسوب إلى جد من أجداده اسمه الخطاب ، واسم أبي سليمان محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، وقيل اسمه أحد ، الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن كعب ، البصري بفتح الباء وكسرها ، الشعبي بفتح الشين اسمه عاص بن شراحيل بفتح الشين ، تمام الدارى منسوب إلى دارين موضع بالساحل ، وقيل قيم الدارى نسبة إلى دير كان يبعد فيه ، وقيل غير ذلك ، وقد أوضحت الخلاف فيه في أول شرح صحيح مسلم ، سليم بن عترة بكسر العين المهملة واسكان التاء المثلثة فوق ، السورق بدار مهملة مفتوحة ، ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسب قيل إنها نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورية ، وقيل كان أبوه ناسكاً : أى عابداً ، وكان في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقياً ، وقيل نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها ، منصور بن زاذان بالزائى والنزال المحجمة ، قوله يعني : أى ينصب ساقيه ويحتوى على ملتقى ساقيه وتحذى يديه أو يثوب ، والحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان هي ذلك الفعل ، المذرمة بالذال المحجمة سرعة الكلام الخلق ، الغزالى هو محمد بن محمد بن أحد ، وهكذا يقال بتشديد الراء ، وقد روى عنه أنه أنكر هذا ، وقال إنما أنا الغزالى بتحقيق الراء منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزاله ، طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء ، وقيل يجوز فتح الراء وليس بشيء ، أبو الأحوص بالباء والصاد المهملتين واسمها عوف بن مالك ، الجشمى بضم الجيم وفتح الشين المحجمة منسوب إلى جسم جد قبيلة ، الفسطاط فيه ست لغات فسلطان فسلطان بالباء بدال الطاء ، وفسطاط بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة ، والمراد به الخيمة والمنزل ، الدوى بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء صوت لا يفهم ، النخى بفتح التون والخاء منسوب

فهذه الآداب جيعها تنفي المحافظة عليها بقدر الطاقة ، لأنه ورد أن من ابتلى بترك الآداب وقع في ترك السنن ، ومن ابتلى بترك السنن وقع في ترك الواجبات . ومن ابتلى بترك الواجبات وقع في ارتکاب المحرمات . ومن ابتلى

إلى النخي جدة قيلة ، حلب شاء بفتح اللام ويجوز اسكنها في لغة قليلة ، الرقاشي بفتح الراء وتحقيق القاف ، القذاء كالعود ، وفتات الخرق ونحوها مما يكفي المسجد منه ، سليمان بن يسار بالمنشأ ثم السين المهملة ، أبو أسيد بضم المهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدرًا ، تقطعني بكسر الطاء وفتحها ، منقشر جداً بكسر الجيم وهو مصدر ، الأشنان بضم المهمزة وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجوابي هو فارسي معرب ، وهو بالعربية المخنة حوض وهمزة أشنان أصلية ، كرامي أضراسه يجوز فيه التشديد للباء وتحقيقها ، وكذلك كل ما كان من هذا واحد مشدداً جاز في جمعه التشديد والتحقيق ، والروياني بضم الراء واسكان الواو مفتوح إلى روايان ، قوله على حسب حاله هو بفتح السين : أى على قدر طاقته ، الحمام معروف ، وهو مذكور عند أهل اللغة ، الحشوش مواضع العذرنة والبول المتعددة له واحداً منها حش بفتح الحاء وضمها لغتان ، حجر الإنسان بفتح الحاء وكسرها ، الجنازة بكسر الجيم وفتحها من جزء إذا ستر ، بهز بن حكيم هو بفتح الباء واسكان الماء وبالزاي ، زراراة بضم الزاي ، أحد بن أبي الحواري بفتح الاء وكسر الاء ومنهم من يفتح الاء ، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلي رجحه الله يحيى وربما اختاره ، وكان علامه وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه ، وأسامي الحواري عبد الله بن ميمون بن الحوش ، الجرجعي بضم الجيم والراء ، أبو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاي اسمه أوس بن عبد الله ، وقيل أوس بن خالد ، جابر بن مهملة مفتوحة ثم باه موحدة ساكنة ثم تاء مثنية من فوق مفتوحة ثم راء ، الرجل الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا قاله الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما ، أبو ذر اسمه جندب ، وقيل بري بضم الموحدة ، وتكرير الاء ، اجتروا السياقات اكتقبوها ، الشعار بكسر الشين العلامة ، الشراك بكسر الشين هو السير الرقيق الذي يكون في التعل على ظهر القدم ، أم سلمة اسمها هند ، وقيل رملة وليس بشئ ، عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المجمعة والفاء ، اللغط بفتح الغين واسكانها لغتان هو اختلاط الأصوات ، الجمة بضم الميم واسكانها وفتحها قاله الفراء والواحدى ، المعوذتان بكسر الواو ، الأوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمر امام الشام في عصره مفتوح إلى موضع بباب الفردان من دمشق يقال له الأوزاع ، وقيل إلى قيلة ، وقيل غير ذلك ، عرب زعيم مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باه موحدة ، بريدة بن الحصيب بضم الاء وفتح الصاد المهملتين ، فضالة بفتح الفاء ، لله أشد أذنا بالفتح المهمزة والذال : أى استعمال القينة بفتح القاف المغنية ، طوي : أى خير لهم كذا قاله أهل اللغة ، الأعمش سليمان بن مهران ، أبو العالية بالعين المهملة اسمه رفع بضم الاء ، أبو لبابة الصحابي بضم اللام اسمه بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، القشمة الظلماء ، قوله عيناه تفران : أى ينصب دمعهما ، وهو بفتح التاء المثلثة من فوق وكسر الاء ، فاختطبكم : أى شأنكم ، الأيام المعدودات أيام القشر يق ثلاثة بعد يوم النحر ، تسميت العاطس هو بالشين وبالسين ، القفال المذكور هنا المروزي ، عبد الله بن أحد يقرن بضم الاء على اللغة الفصيحة ، وفي لغة بكسرها ، البغوى منسوب إلى بع مدنة بين هرة وصزو ، ويقال لها أيضاً بعشور واسمها الحسين بن مسعود ، الأصال جمع أصيل ، وهو آخر النهار ، وقيل مابين العصر وغروب الشمس ، زيد بن الحمر بضم الزاي وبعدها موحدة مفتوحة ، سبوح قدوس بضم أولهما وبالفتح لغتان مشهورتان ، أبو قلابة بكسر القاف ، وفتح اللام وتحقيقها ، وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد ، يحيى بن وثاب بشاء مثنية مشددة ، معان بن رفاعة بضم الميم وبالعين وأخره نون ، الشخير بكسر الشين والخاء المجمعتين والخاء مشددة ، الحكم بن عتبة هو بشاء مثنية من فوق ثم مثنية من تحت ثم موحدة ، الحى والممات الحياة والموت ، أوزعهم لهم ، جداً يوافي نعمه : أى يصل إليها فيحصلها ، ويکافى مزيده هو بهمزة آخر يکافى ، ومعناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم ، مجالد الرواى عن الشعبي بالجيم وكسر اللام ، الصيمرى بفتح الصاد المهملة والميم ، وقيل بضم الميم ، وهو غريب .

وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء واللغات ، فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل مأوقع في هذا الكتاب ،

بارتكاب المحرمات وقع في ترك الفرائض . ومن ابتلى بترك الفرائض وقع في استحقاق الشريعة . ومن ابتلى بذلك وقع في الكفر ، نعوذ بالله من ذلك . تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وما ينافي منها تركته لظهوره ، وما ذكرته من الظاهر قصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء فإنه يفتضى به أن شاء الله تعالى .



هذا آخر ما يسر من هذا الكتاب ، وهو نبذة مختصرة بالنسبة إلى آداب القراء ، ولكن جلني على اختصاره ما ذكرته في أول الكتاب ، وأنا أسأل الله العظيم أن ينفع به النفع العميم لـ لأحبائي وكل ناظر فيه وسائر المسلمين في الدارين ، والحمد لله رب العالمين جداً يوافي نعمه ويكافئ من يديه ، وصلاته وسلامه الأكملان على سيدنا محمد وعلى آل محمد وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس

البيان في آداب حملة القرآن

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
 - ٣ الباب الأول في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحمله
 - ٤ الباب الثاني في ترجيح القراءة والقاري على غيرهما
 - ٥ الباب الثالث في إكرام أهل القرآن والنهي عن أذاهم
 - ٦ الباب الرابع في آداب معلم القرآن ومتعلمه ، وفيه فصول
 - ١٠ الباب الخامس في آداب حامل القرآن ، وفيه فصول
 - ١٤ الباب السادس في آداب القرآن ، وفيه فصول
 - ٣٣ الباب السابع في آداب الناس كلهم مع القرآن وفيه فصول
 - ٣٦ الباب الثامن في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة ، وفيه فصول
 - ٣٧ الباب التاسع في كتابة القرآن وإكرام المصحف ، وفيه فصول
 - ٤٠ الباب العاشر في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها
- [تمت]

فهرس فتح الكريم المنان

- ٢ خطبة الكتاب
 - ٤ آداب القاري*
 - ١٩ آداب مس المصحف وجله وكتابته
 - ٢٤ آداب المعلم وشرطه
 - ٣١ آداب المعلم
 - ٣٩ آداب الناس والسامعين
- [تمت]



تم الكتاب

مصححاً بمعونة لجنة من العلماء، ومراجعة الأستاذ الشيخ [على محمد الصباع]
المقرى الشهير

أحمد سعد على

أحد علماء الأزهر ورئيس التصحيح



في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٣ هـ - ٦ أغسطس سنة ١٩٣٤ م

مدير المطبعة

ملاحظ المطبعة

رسم مصطفى الحلبي

محمد أمين عمران



رفع أ. علاء الدين شوقي أسكنه الله الفردوس

CA

297.208

N32tA

C-1